A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/PCR/1/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 أبريل 2017

الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الدورة الأولى
جنيف، من 7 إلى 9 يونيو 2016

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2016.

2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثَّلة في هذه الدورة: الجزائر، بلغاريا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هايتي، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا (20).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: أستراليا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، السلفادور، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، اليابان، الكويت، المغرب، باكستان، بنما، الفلبين، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تايلند، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (26).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة التعاون الإسلامي، مركز الجنوب، منظمة التجارة العالمية (8).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)، MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn) (8).

6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ورحّب بالمشاركين.

8. وبدأ الاجتماع مشيرا إلى أنه منذ المؤتمر الدبلوماسي، ارتفع العدد الإجمالي للموقعين على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة إلى 15 في أعقاب توقيع كل من إيطاليا والبرتغال وكوستاريكا وجمهورية مولدوفا. كما أشار إلى أن الوثيقة ستدخل حيز التنفيذ بعد إيداع خمسة صكوك تصديق أو انضمام.

9. وفيما يتعلق بالعمليات اليومية لسجل لشبونة، أشار إلى أنه منذ انعقاد جمعية اتحاد لشبونة السابقة، تم استلام 50 طلبا دوليا جديدا - 34 طلبا من إيطاليا و16 من إيران (جمهورية الإسلامية) – الأمر الذي رفع عدد التسجيلات الدولية في إطار نظام لشبونة إلى 1060 تسجيلا. واستطرد بأن بعض مبادرات الأتمتة جارية. وفي هذا الصدد، أضاف أن المكتب الدولي واثق من أن تلك المبادرات تؤدي إلى انخفاض كبير في فترة معالجة الطلبات الدولية.

10. وأشار بعد ذلك إلى أن جمعية اتحاد لشبونة قد اتخذت في أكتوبر 2015 قرارا يشمل خمسة عناصر. أولا، أحيطت الجمعية علما بنتائج المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد وثيقة جنيف في مايو عام 2015. ثانيا، وافقت الجمعية على إنشاء الفريق العامل الحالي المعني بإعداد اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة - وهي مهمة كانت الويبو اضطلعت بها سابقا في عدد من المناسبات فيما يتعلق بنظام مدريد ونظام لاهاي على سبيل المثال، حيث كان هناك أكثر من وثيقة معمول بها لكل نظام في نفس الوقت. ثالثا، حددت اللغة العربية والصينية والروسية كلغات يتم بها تأسيس النصوص الرسمية لاتفاق لشبونة واللوائح الصادرة بموجبها. وتمثل العنصر الرابع من قرار الجمعية العامة في تعديل جدول الرسوم. وكعنصر نهائي، أخيرا، قرّرت الجمعية أن يستفيد اتحاد لشبونة من اجتماعات الفريق العامل الحالي للنظر في الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، بما في ذلك الخيارات الواردة في الوثيقة LI/A/32/3 أو أي حل عملي آخر، وتقديم اقتراح إلى الدورة المقبلة للجمعية في أكتوبر 2016.

11. وأكد المدير العام، في إشارة إلى جدول أعمال الفريق العامل، أن المهمتين الرئيسيتين للدورة الحالية ستكونان كما يلي: أولا، بحث ومناقشة المشروع المقترح للائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة")، وثانيا، مواصلة النظر في مسألة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. وفيما يتعلق بالمهمة الأخيرة، حثّ المدير العام جميع المشاركين على محاولة إيجاد حل مناسب، بمراعاة تنوع وجهات النظر التي أبديت خلال جمعيات عام 2015 ، بغرض تقديم اقتراح للاجتماع المقبل للجمعيات في أكتوبر 2016.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

12. انتُخب السيد نيكولوس غوجيليدزي (جورجيا) بالإجماع رئيسا للفريق العامل، وانتُخب السيد ألفريدو رندون ألغارا (المكسيك) بالإجماع نائبا للرئيس.

13. وتولت السيدة ألكسندرا غرازيولي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

14. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/PCR/1/1 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

15. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/WG/PCR/1/2 CORR وLI/WG/PCR/1/3 CORR.

البيانات العامة

16. أعرب وفد فرنسا عن استعداده، فضلا عن غيره من الوفود الأعضاء في اتحاد لشبونة، لإحراز مزيد من التقدم بشأن القضايا قيد المناقشة في الدورة الحالية. كما أشار الوفد إلى أن بعض الأعمال التحضيرية قد تم تنفيذها في باريس في الأشهر القليلة الماضية للتمكن من المشاركة في الدورة الحالية بأكثر الطرق البناءة الممكنة بهدف تحقيق تقدم بشأن القضايا المتعلقة بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة والقضايا المرتبطة بالتمويل. واختتم الوفد بقوله إن قدرا من الوقت قد مر منذ اعتماد وثيقة جنيف في شهر مايو 2015، وأن فرنسا تأمل في إمكانية الاستفادة من الوقت المخصص للدورة الحالية للفريق العامل بطريقة حكيمة.

17. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره التام للتعقيد في صياغة بعض أحكام مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة قيد النظر. كما أفاد الوفد بأنه على الرغم من أنه أقر بأن جمعية لشبونة لها الحق في إعادة النظر في اللوائح المتعلقة باتفاق لشبونة ولديها سلطة مراجعة الرسوم المقررة بموجب هذا الاتفاق، إلا أنه رأى أن وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة كانت صكا مختلف وذات نطاق أوسع وعضوية مختلفة. وعلاوة على ذلك، على النحو المنصوص عليه في المادة 22(2) "3" من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، لجمعية اتحاد لشبونة سلطة تعديل اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالمسائل التي تتعلق باتفاق لشبونة فقط، في حين أنه بالقدر الذي تعد وثيقة جنيف ذات صلة، ستكون فقط للأطراف المتعاقدة على هذه الوثيقة في وضع يمكنها من اتخاذ القرار. ونتيجة لذلك، حذر الوفد من اتخاذ قرار في الدورة الحالية بشأن العديد من المسائل التي تهم فقط أعضاء وثيقة جنيف. وأضاف الوفد أنه بينما قد تقدر الأطراف المحتملة التي ستتعاقد مستقبلا وجهة نظر الأطراف المتعاقدة على اتفاق لشبونة، إلا أنه لا زال يرى أنه سيكون من السابق لأوانه بشكل واضح أن يتم تقرير هذه الأمور نيابة عنهم. وعلاوة على ذلك، لا يعلم أعضاء الويبو بعد ما إذا كانت الويبو ستكون هي المحفل المناسب الذي يمكن فيه، في ظل اتفاقية الويبو، اتخاذ قرار تعديل اللائحة التنفيذية بخصوص مسائل تتعلق بوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه بعد الاعتراف بأن الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن يمكن أن توافق بشكل مؤكد على التدابير التي اقترحها المدير العام لإدارة الاتفاق الجديد، لم يتم اقتراح مثل هذه التدابير أو اعتمادها حتى الآن. وأقر الوفد أن هناك اختلافا في الآراء حول ما إذا كانت تلك التدابير ستكون ضرورية في هذه الحالة بالذات. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أنه في حين جادل أعضاء اتحاد لشبونة بشأن إمكانية قيام الويبو بأداء ذلك العمل، كان للوفد وجهة نظر مختلفة تماما بشأن هذه المسألة. كما أشار الوفد إلى أنه يمكن لأعضاء اتحاد لشبونة حل المشكلة عن طريق مطالبة المدير العام بتقديم اقتراح في هذا الصدد، والسماح لأعضاء الويبو بأن يقرروا بشأن ما إذا كان يتعين على الويبو إدارة وثيقة جنيف من عدمه. وبالتالي، ولحين تكليف الويبو بإدارة وثيقة جنيف، رأي الوفد من وجهة نظره أنه لا ينبغي للويبو القيام بذلك ولا يمكنها القيام بذلك. ونتيجة لذلك، أعرب الوفد عن رأي بأنه طالما أن وثيقة جنيف ليست سارية المفعول ولا يمكن اعتبارها معاهدة تابعة للويبو في الوقت الراهن، فإن إعداد اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1967 ووثيقة جنيف قد أقرت بالخطأ أن الويبو يمكن أن تدير وثيقة جنيف في الوقت الذي لم توافق الويبو بعد على أداء هذه المهمة. وفي حين أعرب الوفد عن تقديره لعمل المكتب الدولي في تجميع الوثائق قيد النظر، إلا أنه لا يعتقد أن اللائحة التنفيذية المشتركة لاتحاد لشبونة التي ستنجم عن المناقشات في الدورة الحالية قد يتم اعتمادها من قبل جمعية اتفاق لشبونة دون موافقة الجمعيات الأخرى. وفي الختام، ذكر الوفد أنه لحين قبول تلك الجمعيات مسؤولية المنظمة عن إدارة وثيقة جنيف، فإن أي قرار من قبل اتحاد لشبونة يوحي بأن المنظمة سوف تدير وثيقة جنيف سيكون خارج نطاق صلاحياته. وفي هذا الصدد، طلب الوفد تصحيح الفقرة 1 من ملاحظات المكتب الدولي بشأن مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة الواردة في الوثيقة LI/WG/PCR/1/3 Corr. لكي

تشير إلى أن البيان الذي أُدلى به بموجب ذلك يمثل فقط وجهة نظر واحدة. وفيما يتعلق بالتمويل، أعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة الاستدامة المالية لنظام لشبونة فيما وراء العجز المتوقع، وأعرب عن سعادته بأن يسمع من وفد فرنسا أن المناقشات المثمرة قد بدأت بالفعل بشأن هذه المسألة. وأعرب الوفد عن ارتياحه لسماع أن أعضاء اتحاد لشبونة يحاولون ايجاد وسيلة لتمويل عمليات الاتحاد دون استخدام أموال من معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد أو دون الاستمرار في استخدام مساهمات الأعضاء الآخرين. وعلى الرغم من أن الوفد أعرب عن أسفه العميق لعدم اتساق اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف مع تشريعات الولايات المتحدة، الأمر الذي منعها من الانضمام إلى أي منهما، إلا أن الوفد أقر بأن العديد من مقدمي الطلبات في الولايات المتحدة لا زالوا بحاجة إلى طلب الحماية في الولايات القضائية التي انضمت إلى تلك الاتفاقيات، الأمر الذي يفسر بدوره مشاركته في الدورة الحالية بهدف المشاركة في المناقشات والإسهام البناء في عمل الفريق العامل.

18. وأشار الرئيس، بعد أن أحيط علما بموقف الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن الفريق العامل تلقى ولايته من جمعية اتحاد لشبونة وأن الفريق العامل لن يعتمد المشروع المقترح للائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة جنيف واتفاق لشبونة في هذه المرحلة لأن ولايته تقتصر على مناقشة موقف الدول الأعضاء على أساس مبدئي من أجل حل القضايا العامة العالقة التي وردت في جدول الأعمال. وفتح الرئيس باب المناقشات بشأن البند 4 من جدول الأعمال ودعا المكتب الدولي إلى طرح وثيقتي العمل للنقاش.

19. وفتح الرئيس باب المناقشات بشأن مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة واقترح أن تُراجع القواعد التي تحتوي على عدد كبير من التعديلات قاعدة قاعدة، قبل الانتقال إلى القواعد المتبقية لمراجعتها فصلا فصلا.

القاعدة 1: تعاريف

20. أشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية إلى ثلاثة اقتراحات بشأن القاعدة 1. وكان الأول يشير إلى الفقرة 1 "2" والتي بدا أنها تركز على وثيقة 1958 لاتفاق لشبونة وأنها تنص على أن أي إشارة إلى وثيقة 1967 ستكون إشارة إلى وثيقة 1958 كلما كانت وثيقة 1958 معمولا بها بدلا من وثيقة 1967. وفي هذا الصدد، رأى أنه سيكون من الأفضل توضيح هذا المبدأ عن طريق بدء الجملة بـ "كلما كان معمولا باتفاق لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، بدلا من وثيقة 1967، فإنه يجب أن يتم فهم أي إشارة إلى وثيقة 1967". وكانت الملاحظة الثانية تتعلق بالفقرات (1) "8" و"9"، حيث رأى أن صيغة "الطلب الذي يُودع بموجب وثيقة 1967 وذلك فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة" من الصعب فهمها بعض الشيء. ولذلك، تساءل عما إذا كان من الأفضل التعبير عن معنى تلك الجملة بالإشارة إلى المادة 31 من وثيقة جنيف بالإشارة إلى أن "الطلب الذي تحكمه وثيقة جنيف" يعني طلبا تم إيداعه بموجب وثيقة جنيف حيث تخضع العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة المعنية لوثيقة جنيف، وستنطبق نفس الملاحظة فيما يتعلق بالبند "8" بالنسبة للطلبات التي تحكمها وثيقة 1967. وفيما يتعلق بالسطر الثاني من الفقرة 2 "3"، رأى أن كلمة "على النحو" في الجملة "الدورية على النحو المشار إليه في المادة 5(2)" على ما يبدو ليس لها لزوم، وبالتالي اقترح تعديل النص بحيث تصبح الجملة كما يلي "الدورية المشار إليها في المادة 5(2)".

21. وأفاد وفد فرنسا بأن لديه بعض التعليقات التحريرية بشأن القاعدة 1 حيث أن صياغة مختلف الفقرات والتعاريف بموجبها لم تكن سهلة. وبشكل أكثر تحديدا، أفاد الوفد أنه سيقدم بضعة اقتراحات صياغة فيما يتعلق بالفقرتين (1) "2" و"3" من القاعدة 1.

22. وذكر الرئيس أن التعليقات التي أدلى بها وفد فرنسا وممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية قد أحيط بها علما حسب الأصول وأن المكتب الدولي سيقوم بإعداد اقتراح مكتوب في نسخة منقحة من الوثيقة التي ستقدم إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.

القاعدة 3: لغات العمل

23. فيما يتعلق بالقاعدة 3(5)، التمس وفد هنغاريا توضيحات إضافية بشأن الآثار الممكنة لهذا الشرط. وأفاد بأنه فهم أن القاعدة 3(5) تتعلق فقط بترجمة تسمية المنشأ نفسها، وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن هناك حالات يمكن أن تلعب فيها ترجمة تسمية المنشأ دورا هاما. على سبيل المثال، إذا ترجم اسم عاصمة النمسا "Vienna" إلى الألمانية "*Wien*" أو إلى الهنغارية "*Béc*"، فإن المظهر المرئي للكلمة والاختلافات الصوتية ستكون كبيرة. وتساءل الوفد عما إذا كانت إمكانية تقديم ترجمة لتسمية المنشأ قد استخدمت كثيرا في الماضي من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق لشبونة، وتساءل عما إذا كان المكتب الدولي في وضع يمكنه من تقديم أمثلة عملية في هذا الصدد، وذلك بهدف فهم أفضل للقضية قيد النظر.

24. وذكر وفد إيطاليا، في إشارة إلى القاعدة 3(5)، أنه يفضل الحفاظ على إمكانية تقديم طلب يحتوي على ترجمة واحدة لتسمية المنشأ أو أكثر من أجل الوضوح. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن مثل هذه الإمكانية ستكون أكثر فائدة بعد تقديم اللغات الإضافية الأخيرة مثل الصينية أو العربية في نظام لشبونة.

25. وأشار المكتب الدولي، ردا على السؤال الذي طرحه وفد هنغاريا، إلى أن الممارسة فيما يتعلق بتقديم الطلبات تختلف من بلد لآخر، إلا أن سجل لشبونة لاحظ مع ذلك في الطلبات الأخيرة إلى أنه بالإضافة إلى اللغة الوطنية، كان لدى البلدان ميل متزايد لترجمة تسميات المنشأ أيضا إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وهي الروسية والعربية والصينية بالإضافة إلى الفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

26. وأفاد وفد هنغاريا، بعد تلقي الشرح الذي قدمه المكتب الدولي، بأنه سيدعم ما طرحه وفد إيطاليا لأن هنغاريا تفضل الحفاظ على الشرط قيد المناقشة.

27. وفيما يتعلق بالسطر الرابع من القاعدة 3(2)، ونصه "المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2""، اقترح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية الإشارة صراحة إلى وثيقة جنيف بحيث يصبح النص كما يلي "المشار إليه في المادة 5(2)"2" من تلك الوثيقة" لمزيد من الوضوح، كما هو الحال في النسخة الفرنسية من الوثيقة.

القاعدة 4: الإدارة المختصة

28. أعرب وفد فرنسا عن تأييده لتمديد تطبيق القاعدة 4(1)(ب) لتشمل الدول التي هي أيضا أعضاء في اتفاق لشبونة، حيث من شأن ذلك أن يكفل الشفافية فيما يخص إنفاذ الحقوق على المستوى الوطني، مما يسهم في منح فعال للحماية.

29. وفيما يتعلق بالقاعدة 4(1) (ب)، تساءل وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان الشرط قد يتم تعديله قليلا ليشمل توفير المعلومات فيما يتعلق بجميع الإجراءات المعمول بها، ليس مجرد ما يتعلق بإنفاذ الحقوق ولكن أيضا ما يتعلق بالإجراءات الإدارية. على سبيل المثال، إذا كانت التشريعات الوطنية من شأنها أن تسمح لأحد الأطراف المعنية بطلب الرفض على النحو المنصوص عليه في المادة 15(1) (أ) من وثيقة جنيف، فإنه ينبغي أيضا للطرف المتعاقد الإخطار بتلك الإجراءات. كما أشار الوفد إلى أن الهدف هو زيادة الشفافية لفائدة جميع أصحاب المصلحة الذين لا بد أن يكونوا قادرين على الحصول على المزيد من المعلومات حول الإجراءات المعمول بها في الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة. لذا، تساءل الوفد عما إذا كان يمكن تعديل القاعدة 4(1) (ب) قليلا ليصبح نصها "الإجراءات المعمول بها في أراضيها للحصول على ومعارضة وإنفاذ"، بدلا من مجرد الاشارة الى إنفاذ الحقوق.

30. وأعرب الرئيس عن رؤية مفادها أن "المعلومات بشأن الإجراءات المعمول بها في أراضيها لإنفاذ الحقوق" بموجب القاعدة 4(1) (ب) قد أشارت أيضا إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية.

31. وذكر وفد هنغاريا، عند الإشارة إلى أن شرط توفير المعلومات بشأن الإجراءات المعمول بها لإنفاذ الحقوق موجودة بالفعل فيما يتعلق بتسميات المنشأ المسجلة بموجب وثيقة 1967، أنه ليس في وضع يمكنه من دعم الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن ولكنه أيضا لن يعارض اشتماله كبديل في النص.

32. وأحيط وفد فرنسا علما بالاقتراح الذي تقدم به وفد من الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه تساءل عن مدى فائدته فيما يتعلق بإمكانية إنفاذ الحقوق بشأن تسمية المنشأ لدى طرف المنشأ المتعاقد. وأعرب الوفد عن أمنيته في الحصول على مزيد من التوضيح في هذا الصدد، وبالتالي طلب نسخة مكتوبة حتى يتمكن من النظر فيها مرة أخرى. وفي الختام، حذر الوفد من تغيير نطاق الشرط قيد المناقشة، وهو تنفيذ الحماية لدى طرف المنشأ المتعاقد بدلا من تنفيذ الحماية لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

33. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم مقترحه بشكل خطي لمزيد من الدراسة من قبل الفريق العامل.

القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب

34. أشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، في إشارة إلى السطر الأخير من القاعدة 5(1)، إلى أن التصريحات التي أدلى بها بالفعل فيما يتعلق بالقاعدة 3(2) قد تم تطبيقها على النص ككل، لاسيما استبدال "ه" بـ "لهذه الوثيقة". وفيما يتعلق بالمادة 5(2) "2"، أشار إلى أن النص جعل من الإلزام اشتمال تفاصيل تحديد المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2". ورأى الممثل أن من بين تلك التفاصيل عنصرا مهما للغاية ولا بد من التنصيص عليه في مكان ما في هذا الشرط، ألا وهو تفاصيل جهات الاتصال للمستفيدين. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه كلما تم تقديم طلب من قبل كيان آخر غير الإدارة المختصة للطرف المتعاقد للمنشأ، سيكون من الصعب للغاية بالنسبة للمستخدمين الاتصال بالمستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي إذا لم يكن لديهم تفاصيل الاتصال بهم. ورأى أن الإخطار الاختياري بعناوين المستفيدين في القاعدة 5(6) لن يكون كافيا، وينبغي أيضا أن تمتد بأي حال إلى الشخص المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف. وفي اشارة الى القاعدة 5 (2) "7"، اقترح الممثل إضافة عبارة "ورقم" في الجملة الأولى بحيث يصبح النص كما يلي "تفاصيل التحديد، بما في ذلك تاريخ ورقم التسجيل"، لأنه يرى أن أفضل شيء يحدد أي تسجيل هو رقم تسجيله. وفيما يتعلق بالقاعدة 5(5)، أفاد أن الحكم يشير بوضوح إلى طلب تحكمه وثيقة جنيف، ولو أن السطر السادس من الفقرة (5) لازال يتضمن إشارة إلى "طرف المنشأ المتعاقد الذي هو طرف في وثيقة جنيف"، ولذلك اقترح حذف عبارة" الذي هو طرف في وثيقة جنيف" لتفادي أي غموض في هذا الصدد. كما أشار إلى أن نفس التعليق ينطبق على القاعدة 6(1)(د). وفيما يتعلق بعبارة "وتُذكر تلك العناصر في الطلب بلغة من لغات العمل" التي وردت في الجملة الأخيرة من القاعدة 5(5)، والتي أشارت إلى عناصر معينة من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي غير مشمولة بالحماية، رأى الوفد أن هذا الشرط من شأنه أن يجعل من الصعب جدا تحديد المصطلحات المحددة في لغة طرف المنشأ المتعاقد بسبب أن الترجمة لن تشير إلى أي كلمة بعينها أو عنصر معين من عناصر تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي التي لن تكون محمية. ولذلك، اقترح الوفد تعديل الجملة الأخيرة بحيث تنص على سبيل المثال "يجب أن يوضح في الطلب مشفوعا بالترجمة بلغة عمل"، أو شيء بهذا المعنى. وبالإضافة إلى التعليق الذي كان الوفد قد أدلى به بالفعل فيما يتعلق بالقاعدة 5(6)، رأى الوفد أنه يتعين أيضا، بناء على الفقرة الفرعية (ب) من تلك القاعدة، أن توفر بلغة العمل التفاصيل المشار إليها في الفقرة (6)(أ)"1" من القاعدة 5، وهي عناوين المستفيدين والكيانات القانونية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن دلالة أي عنوان ستكون مفيدة عندما يسهل قراءتها من قبل ساعي البريد لأغراض تقديم بلاغ، وبالتالي اقترح أن يتم توضيح العنوان بلغة من شأنها أن تكون مفهومة لساعي البريد وهي لغة طرف المنشأ المتعاقد.

35. وأوضح وفد فرنسا أن مسألة تمديد القاعدة 5 تخص فقط عناصر معينة من القاعدة. وأفاد الوفد أن توقيع صاحب الطلب ليس مسألة قيد المناقشة. وأيد المواءمة بين النظامين فيما يتعلق بالصياغة المقترحة للغة في القاعدة 5(2) (أ)"4". وفي إشارة الى الحذف المقترح لتعبير " على حد علم المودع" في القاعدة 5(5)، ذكّر وفد فرنسا بالمناقشات التي جرت في هذا الشأن خلال المؤتمر الدبلوماسي، وقال إنه لم يكن يفضل حذف هذا النوع من التوضيح. وفيما يتعلق بالفقرة 6"5"، ذكّر الوفد بأن قرارا قد اتخذ بعدم إزالة الترجمات في القاعدة 3، وبالتالي أعرب عن رأي مفاده أن المسألة ينبغي ألا تُطرح للمناقشة بعد ذلك.

36. وأيد وفد هنغاريا موقف وفد فرنسا بشأن تعبير "على حد علم المودع" في القاعدة 5(5). وذكر الوفد أنه لم يكن يفضل حذف ذلك الجزء من النص.

37. وأعرب وفد كوستاريكا، في إشارة الى اقتراح المكتب الدولي حذف الإشارة "على حد علم المودع" في القاعدة 5(5)، عن رأي مفاده أنه من الأفضل حذف تلك الإشارة لأن ذلك يعطي يقينا قانونيا أكبر للشرط ويجعله إلزاميا وعمليا من حيث التطبيق.

القاعدة 7: التدوين في السجل الدولي

38. التمس وفد الولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من الإيضاح عن العملية المقترحة في القاعدة 7(4). وذكر الوفد أنه قد فهم خلال المؤتمر الدبلوماسي أنه كانت هناك عملية من خطوتين: خطوة التطبيق وخطوة التعديل. وأشار الوفد إلى أنه يبدو أن القاعدة المقترحة 7(4) طمست التمييز بين الخطوتين بحيث يصبح تطبيق وثيقة جنيف على طرف متعاقد جديد عن طريق الانضمام أو التصديق بمثابة تعديل لتسجيل صادر بموجب وثيقة 1967. ورأى الوفد أن مضمون القاعدة المقترحة 7(4) يتعارض مع المادة 29(4) من وثيقة جنيف، التي نصت على أنه في تلك الحالات تنطبق أحكام وثيقة جنيف على التسجيلات الدولية التي تم تفعيلها قبل الانضمام أو التصديق. وأعرب الوفد عن وجهة نظر مفادها أنه لا يوجد في نص وثيقة جنيف ما يتطلب من طرف متعاقد في وثيقة جنيف تفعيل التسجيلات التي تمت فقط بموجب وثيقة 1967. وأشار الوفد إلى أن القاعدة المقترحة 7(4) حاولت تنفيذ المادة 31(1) بحيث يتم ببساطة تعديل التسجيل الدولي بموجب وثيقة 1967 للحصول على الحماية بموجب وثيقة جنيف. وبمجرد التسجيل وفقا لوثيقة جنيف من خلال عملية التعديل تلك، فإنه وفقا للمادة 29(4)، سيكون التسجيل الدولي خاضعا لأحكام وثيقة جنيف، وبالتالي فإنه سيكون خاضعا أيضا للمادة 7(4) بشأن الرسوم الفردية وللفصل الرابع. وأفاد الوفد بأنه ليس لديه رأي بشأن ما إذا كان هذا التأثير قد يكون مناسبا بين الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1967. ومع ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده أنه فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف وحدهم، تحتاج شروط وثيقة جنيف إلى تلبية بما في ذلك دفع الرسوم بموجب المادة 7(1). ثم تساءل الوفد عن الوقت الذي سيسمح فيه بتحصيل الرسوم الفردية وما هي الآليات القانونية لتلك العملية. وأشار الوفد إلى أن النص الوارد في القاعدة 7(4) (أ) "استجابة لمتطلبات القاعدتين 3(1) و5(2) إلى (4)" قد تم نقله في أي مكان آخر، الأمر الذي يبدو أنه يغير معنى الجملة. والتمس الوفد مزيدا من التوضيح حول التوقيت والإجراءات التي وضعتها المراجع في القاعدة 7(4)(أ) "1" وأخيرا، رأى الوفد أن عبارة " فيما تبقى منها" في القاعدة 7(4) (ج) غير واضحة.

39. والتمس وفد هنغاريا مزيدا من الإيضاحات بشأن حذف الفقرة السابقة (1)(ب) من القاعدة 7، لأنه لم يكن مقتنعا تماما بأن جوهر هذا الشرط بعينه ستغطيه القاعدة 3(1) والقاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة.

40. وأشار وفد أستراليا إلى أنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول عملية تعديل القاعدة 7. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن الشرط قد نص على رسم مقطوع لأعضاء لشبونة الحالين لطلب الحماية لتسجيلاتهم الحالية بموجب وثيقة جنيف، وبالتالي تحويل تكاليف كبيرة أيضا إلى الأطراف الجديدة المتعاقدة على وثيقة جنيف. وفي هذا الصدد، أشار الوفد أيضا إلى أن القاعدة 7 من شأنها أن توفر لأعضاء لشبونة الحماية الموجودة في بلدان

جديدة من دون دفع الرسوم الدولية الكاملة. وتساءل الوفد عما إذا كان من الممكن إيلاء مزيد من الاهتمام بفكرة أن يكون هناك رسم معدل مقتصر على تحديث تفاصيل العنوان الذي سيحدد على مستوى أدنى، بينما يكون هناك أيضا إعادة إخطارات في إطار القاعدة 4 محددة عند أعلى رسم. وأخيرا، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن الترتيبات المقترحة فيما يتعلق بالرسوم الفردية ظلت غير واضحة.

41. وأوضح المكتب الدولي، في إشارة إلى الأسئلة التي طرحتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا وأستراليا، أن العناصر المنصوص عليها في القاعدة 3(1) والقاعدة 5(2) تتفق مع تلك التي كانت موجودة بالفعل بموجب وثيقة 1967، لا سيما العناصر الإلزامية المزمع تضمينها في الطلب لأغراض الحصول على التسجيل الدولي. ومن ثم بيّن المكتب الدولي أن الشروط المنصوص عليها في القواعد 5(3) و5(4) أو تلك المتعلقة بالرسوم الفردية، لن تصبح إلزامية إلا إذا قدم طرف متعاقد في وثيقة جنيف الإخطار المطلوب وفقط في حالة التسجيلات الدولية التي لم تكن محمية من قبل ذلك الطرف المتعاقد بموجب وثيقة 1967. وذكر المكتب الدولي أن التسجيل الدولي الحالي لدولة طرف في وثيقة 1967 سيصبح جزءا من السجل الدولي الجديد بعد تصديق ذلك الطرف على وثيقة جنيف أو انضمامه إليها، لأن التسجيل الدولي الجديد سيكون ساري المفعول لكلا الوثيقتين. وبيّن المكتب الدولي أنه سيقوم مع الإدارة المختصة المعنية بالتحقق من أي تعديلات ينبغي إدخالها على التسجيلات الدولية الحالية في ضوء المتطلبات ذات الصلة بموجب وثيقة جنيف، بغرض تسجيلها بموجب تلك الوثيقة. وحيث هناك تقارب واضح بين النظام القديم والجديد المعني بالمتطلبات الإلزامية لتقديم الطلبات، فإنه على الأرجح لن يتم إدخال تعديل على تلك التسجيلات الدولية. وسيتم دفع رسوم فقط في حالة إدخال تعديلات على التسجيلات الدولية القائمة. وأوضح المكتب الدولي أنه سيتم إخطار أعضاء وثيقة جنيف الذين ليسوا أعضاء في وثيقة 1967 بالتسجيلات الدولية، وذلك لمنحهم الفرصة للإخطار برفض آثار التسجيل الدولي من حيث المبدأ في غضون سنة واحدة. وأشار المكتب الدولي إلى أن يجب أن تؤخذ الشروط المنصوص عليها في القاعدة 5(3) والقاعدة 5(4) بعين الاعتبار بالنسبة للتسجيلات الدولية الصادرة بموجب وثيقة 1967 فقط فيما يتعلق بالطرف المتعاقد الذي قد يكون قد قدم إخطارا عند انضمامه لوثيقة جنيف وفقط في حالة التسجيلات الدولية التي لم تكن محمية من قبل ذلك الطرف المتعاقد بموجب وثيقة 1967. ولفت المكتب الدولي انتباه الوفود إلى حقيقة أن الإدارة المختصة لدولة طرف في وثيقة 1967 التي ربما كانت قد صادقت أو انضمت إلى وثيقة جنيف لن تكون مطالبة بتعديل التسجيلات الدولية القائمة وفقا للمتطلبات الجديدة بموجب القاعدتين 5(3) و5(4) مثل تقديم إخطار نية الاستخدام في منطقة الطرف المتعاقد على وثيقة جنيف - إلا بعد أن يكون طرف متعاقد بموجب وثيقة جنيف قد طلب رسميا تلك المتطلبات الإضافية في إخطار لهذا الغرض. وبعبارة أخرى، إذا كان طرفا متعاقدا بموجب كل من وثيقة 1967 ووثيقة جنيف يرغب في توسيع نطاق الحماية الخاصة بتسجيلاته الدولية في طرف متعاقد جديد بموجب وثيقة جنيف كان قد طلب رسميا تلك المتطلبات الاضافية في إخطار لهذا الغرض، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة إجراء التعديلات اللازمة ودفع الرسوم المقابلة. وأوضح المكتب الدولي أن الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف ستحصل على إخطارات دورية فيما يخص الأطراف المتعاقدة الجديدة التي تطالب بتلك المتطلبات الإضافية. كما أشار المكتب الدولي إلى أن هذا هو سبب توقع مرحلتين مختلفتين في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة، إحداهما للتحقق من التسجيلات الدولية القائمة فيما يتعلق بالمتطلبات الإلزامية، وأخرى لإجراء التعديلات اللازمة عند الطلب، في حين التحديد أيضا أن التعديلات قد لا تكون ضرورية في كل حالة. وذكر المكتب الدولي، في إشارة إلى السؤال الذي طرحه وفد هنغاريا، أنه لم ير من الضروري الحفاظ على الفقرة السابقة (1)(ب) من القاعدة 7 لأن العناصر نفسها قد أدرجت في أحكام أخرى من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة. وأوضح المكتب الدولي أن جميع العناصر الضرورية التي يتعين على المودع توفيرها بموجب وثيقة 1967 قد أدرجت في أحكام أخرى. وفي هذا الصدد، أشار المكتب الدولي إلى أنه عندما تم وضع اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، لم يكن قد تم النظر بعد في فكرة وجود نص واحد لكل من الوثيقتين. وبجمع النصين في لائحة واحدة، حاول المكتب الدولي أن يجسّد كل حكم قائم في المشروع المقترح للائحة التنفيذية المشتركة.

42. واستفسر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كانت هناك أحكام في وثيقة جنيف أشارت إلى أن التسجيلات الدولية بموجب وثيقة 1967 ستحصل على حماية تلقائية بموجب تلك الوثيقة دون الحاجة إلى تقديم طلب جديد أو تعديل.

43. وأشار المكتب الدولي إلى أنه وفقا لوثيقة جنيف سيكون هناك سجل واحد لكل من اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف. وبالتالي، عندما ينضم طرف متعاقد بموجب اتفاق لشبونة إلى وثيقة جنيف فإنه يتعين على المكتب الدولي التحقق من ضرورة تعديل تسجيل دولي قائم مع الإدارة المختصة لأغراض تلبية الشروط المنصوص عليها في وثيقة جنيف. ومضى المكتب الدولي يقول إنه إذا أظهرت نتيجة الفحص أنه لن يكون هناك حاجة إلى تعديل، فإن نقل التسجيل الدولي القائم في السجل الدولي سيكون تلقائيا. ومع ذلك، ذكّر المكتب الدولي بأنه سيُتاح للأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف التي لن تكون أطرافا في اتفاق لشبونة إمكانية رفض حماية تلك التسجيلات الدولية في أراضيها.

44. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن القاعدة 7(4) أشارت إلى المادة 31(1)، وبالتالي أشارت أيضا بطريقة غير مباشرة إلى المادة 29(4). ومع ذلك، أكد الوفد أنه لم يستطع إيجاد صلاحية لحماية تلقائية في أي من تلك المواد. وتساءل الوفد عما إذا كان هناك حكم آخر في وثيقة جنيف حيث ستظهر حماية التسجيلات الدولية المفعلة بموجب وثيقة 1967 أنها مؤهلة كحماية تلقائية بموجب وثيقة جنيف.

45. وأفاد المكتب الدولي بأنه، عندما يتم التأكيد على أنه سيكون مفهوما من النص الكلي أنه سيكون هناك سجل دولي واحد، فسيقوم بمواصلة دراسة هذا الجانب بالذات.

46. وأشار ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أنه كان هناك طلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن توضيح عبارة " فيما تبقى منها" في القاعدة 7(4) (ج)، وأفاد بأنه مهتم أيضا بذلك التوضيح.

47. وذكّر المكتب الدولي بأنه عندما يودع عضو في اتفاق لشبونة طلبا قبل انضمامه إلى وثيقة جنيف، فسيكون لدى الأعضاء الآخرين في اتفاق لشبونة مدة سنة واحدة لرفض الحماية لتسمية المنشأ تلك. وأوضح المكتب الدولي أن التعبير قيد النظر إنما أراد أن يعكس حقيقة أنه عندما ينضم عضو اتفاق لشبونة إلى وثيقة جنيف، فلن يكون لدى الأعضاء الأخرين في وثيقة جنيف ممن هم أيضا أعضاء في اتفاق لشبونة فترة جديدة مدتها سنة واحدة للرفض، لكن سيكون لديهم فقط الوقت المتبقي من الإخطار المرسل بمقتضى اتفاق لشبونة. وذكر المكتب الدولي أنه بموجب وثيقة جنيف هناك التزام لدى الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق لشبونة بألا يخفضوا من الحماية الممنوحة للتسجيلات الدولية السارية بموجب وثيقة 1967. كما بيّن المكتب الدولي أنه سيكون للأعضاء الجدد في وثيقة جنيف، ممن ليسوا أعضاء في اتفاق لشبونة، سنة كاملة لإصدار رفض.

القاعدة 7(ثانيا): تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريانه

48. التمس ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ توضيحات بشأن الكيفية التي ينبغي أن تُقرأ بها القاعدة 7(ثانيا) إلى جانب التعاريف الواردة في القاعدة 1 "8" و"9". كما أشار إلى أنه يبدو أن القاعدة 7(ثانيا) تتعامل مع العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة ممن كانوا طرفا في وثيقة 1967 ووثيقة جنيف فيما يتعلق بتسميات المنشأ التي تحكمها وثيقة 1967، في حين يبدو أن القاعدة 1 "8" و"9" توضح عكس ذلك، واعتبر أن هذا الوضع تحكمه وثيقة جنيف.

49. وأفاد المكتب الدولي بأن نص القاعدة 7(ثانيا) لم يشر إلى التعريفين المنصوص عليهما في القاعدة 1 "8" و"9". وذكر أن كل عنوان فرعي أُعطي لكل فقرة من القاعدة 7(ثانيا) أوضح ما هي الحالات المحددة والعلاقات المحددة التي تم تنظيمها. وأشار المكتب الدولي إلى أن الفقرة 2 تتناول وضع التسجيل الدولي المودع بناء على وثيقة 1967 من قبل طرف منشأ متعاقد هو طرف في تلك الوثيقة دون أن يكون طرفا في وثيقة جنيف. وبمجرد التوضيح أن العلاقة المنظورة في الفقرة 2 قد اقتصرت

على أعضاء وثيقة 1967، أشار المكتب الدولي إلى أن الفقرة 3 تتعامل مع وضع تسجيل دولي يستند إلى طلب قُدم بموجب وثيقة 1967 عندما يصبح طرف المنشأ المتعاقد عندئذ عضوا في وثيقة جنيف.

50. وتساءل ممثل الجمعية الدولية لقانون النبيذ عما إذا كان التسجيل الدولي المشار إليه في الفقرة 3 قد تحكمه وثيقة 1967 إزاء دولة أخرى قد تكون طرفا في كل من وثيقة 1967 ووثيقة جنيف، أو ما إذا كانت ستحكمه وثيقة جنيف. وبشكل أكثر تحديدا، طلب توضيحا بشأن حالة دولتين قد يكونا طرفين في كل من الوثيقتين وقد تفعلان تسجيلاتهما قبل انضمامهما إلى وثيقة جنيف أو التصديق عليها. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كانت التسجيلات القائمة سيظل تحكمها وثيقة 1967 إذا انضمت إحدى هاتين الدولتين إلى وثيقة جنيف أو ستحكمها وثيقة جنيف من تلك اللحظة فصاعدا.

51. وأفاد المكتب الدولي بأنه سيكون من الضروري التمييز بين الوثائق التي ستكون دولة الحماية طرفا فيها. وذكرت بأن تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريانه بالنسبة إلى طلب أودع لدى دولة طرف في وثيقة 1967 انضمت إلى وثيقة جنيف، سيظل دون تغيير فيما يتعلق بتلك الأطراف المتعاقدة الأطراف بالفعل في وثيقة 1967. وفيما يتعلق بتاريخ تفعيل هذا التسجيل الدولي بالنسبة لدولة طرف في وثيقة جنيف ولم تكن طرفا في وثيقة 1967 عند تقديم الطلب، فإنه يجب أن يؤخذ تاريخ انضمام أو تصديق ذلك الطرف المتعاقد على وثيقة جنيف في الاعتبار. وأضاف المكتب الدولي أنه يجب أيضا النظر في وضع دولة طرف في وثيقة 1967 تقدمت بطلب بعد انضمامها إلى وثيقة جنيف. وذكر المكتب الدولي أنه في هذه الحالة ستطبق وثيقة جنيف على تاريخ التسجيل وتاريخ بدء سريانه بالنسبة للأطراف في وثيقة جنيف فقط، في حين أن اتفاقية لشبونة سوف تنطبق فيما يتعلق بالأطراف في اتفاق لشبونة فقط. وفي إشارة الى الملاحظات بشأن مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة والمتعلقة بالقاعدة 7(ثانيا)، أشار المكتب الدولي إلى أن هناك مجموعة أخرى من القضايا التي تتعلق بتاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريانه قد سبق تناولها في وثيقة جنيف واتفاق لشبونة.

52. ورأى ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أنه سيكون من المفيد للغاية إذا كانت الملاحظات بشأن مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة ستحتوي على مزيد من التفاصيل حول كل القضايا المختلفة. ولذلك، اقترح إعداد جدول للمساعدة على فهم الحالات المختلفة قيد النظر ولتسهيل المناقشة.

53. وطلب الرئيس من المكتب الدولي بحث الاقتراح الذي تقدم به ممثل مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة، فضلا عن إيجاد فرصة لإعداد مائدة مستديرة مفصلة بشأن القضايا التي لا تزال معلقة بعد اجتماع الفريق العامل الحالي.

القاعدة 8: الرسوم

54. اقترح وفد جمهورية مولدوفا في إشارة إلى القاعدة 8، إدخال بند مشابه للمادة 9سادسا من البروتوكول المتعلق باتفاقية مدريد الذي حدد أن الطرفين الملتزمين بالوثيقتين يجب ألا يحصلا رسوما فردية من بعضهما البعض، ولكن يمكنهما أن يطلبا دفع الرسوم الفردية فيما يتعلق بتلك البلدان التي ستكون فقط طرفا في وثيقة جنيف.

القاعدة 9: الرفض

55. أفاد ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، في إشارة الى القاعدة 9(1) (ب)، أنه تفهم بأن هناك مصدر دائم للصعوبة سواء بالنسبة للمكتب الدولي أو الأطراف الأخرى متمثل في تحديد تاريخ يكون الطرف المتعاقد قد تلقى إخطارا من التسجيل الدولي، لأنه التاريخ الذي يمثل بداية فترة الرفض. وتساءل عما إذا كان يمكن للمكتب الدولي دراسة إمكانية اختصار يجعل تلك التواريخ محددة بشكل أكبر بالنسبة لكل طرف معني عن طريق النص على سبيل المثال أن فترة الرفض ستبدأ سريانها بعد 15 يوما من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي للأطراف المتعاقدة. وبهذه الطريقة، لن يتوجب على

المكتب الدولي إجراء تحقيقات عندما لا يمكن أن يحصل على إقرار باستلام الإخطار، بينما ستكون الأطراف الأخرى قادرة على معرفة تاريخ ابتداء وانتهاء فترة الرفض بالتحديد.

56. وسأل الرئيس ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية عما إذا كان تعليقه على عبارة "كل مادة" المتعلق بالقاعدة 7(3) ينطبق أيضا على القاعدة 11(3).

57. وأكد ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية أن تعليقه يتصل بارتباط الصياغة في كل مكان في النص.

58. وأشار وفد أستراليا، متحدثا عن القاعدة 9(1)(ب)، إلى أنه يبدو أن عددا كبيرا من التسجيلات الدولية سيتم الإخطار بها للأطراف المتعاقدة الجديدة التي قد تنضم إلى وثيقة جنيف، وسيتم تعديلها عند الضرورة. وفي هذا الصدد، تساءل الوفد، معربا عن قلقه بشأن اتساق هذه القاعدة مع القاعدة 7(4)، عما إذا كان تمديد الوقت للإبلاغ عن حالات الرفض بمقتضى القاعدة 9(1) (ب) لفائدة المادة 29(4) من شأنه أيضا أن يكون متاحا بشأن القاعدة 7(4) فيما يتعلق بالمادة 31 (1).

59. ورأى المكتب الدولي، فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد أستراليا بشأن إمكانية إدخال إشارة إلى المادة 29(4) في القاعدة 7(4)، من أجل توضيح الخيار لطرف متعاقد في وثيقة جنيف لطلب تمديد فترة الرفض لمدة سنة واحدة، أنه قد يكون من المثير للاهتمام إدراج ذلك كنقطة يتم النظر فيها في الدورة المقبلة للفريق العامل بهدف تقييم ما إذا كان من المناسب إدراج ذلك الخيار صراحة في القاعدة 7(4) أو ما إذا كان ذلك مشمول بشكل ضمني بالفعل.

القاعدة 15: التعديلات

60. أعرب ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، فيما يتعلق بالقاعدة 15(1)"1"و"2"، عن رأي مفاده أن تلك البنود يجب أن تتضمن إمكانية تسجيل التعديلات على أسماء أو عناوين الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) و(3) من وثيقة جنيف. كما أشار إلى أن الإمكانية الممنوحة للأطراف المتعاقدة بالإخطار برفض آثار التسجيل الدولي، والذي كان متاحا في حالة الانسحاب من التخلي عن الحماية المذكورة في القاعدة 16 وفي حالة التصويبات بموجب القاعدة 18، لم تعد متوفرة فيما يتعلق بالتعديلات الواردة في القاعدة 15(1). وعلى الأخص، اعتبر ممثل الرابطة أن تعديل حدود المنطقة الجغرافية للإنتاج أو المنشأ قد يستحق أيضا إمكانية الرفض من قبل الأطراف المتعاقدة.

61. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثيرت حول مفهوم "المستفيدين"، أكّد المكتب الدولي على تعريف المصطلح، المشار إليه في القاعدة 1 من اللائحة التنفيذية المشتركة والواردة في المادة 1"17" من وثيقة جنيف، والذي بمقتضاه يشير مصطلح "المستفيدين" إلى مفهوم أوسع ويعنى " الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يخوّل لهم قانون طرف المنشأ المتعاقد استخدام تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي ". وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي أثارها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، أوضح المكتب الدولي أنه بسبب محدودية قائمة التعديلات المحتملة، قد يكون من المستحسن أن ينظر الفريق العامل في توسيع نطاق التعديلات المحتملة. فإذا اتسعت القائمة لتشمل التعديلات التي لا يمكن مواصلة اعتبارها بسيطة، قد تنشأ الحاجة إلى تقديم رفض لآثار تسجيل دولي فيما يخص التعديلات المدونة في السجل الدولي. وبناء عليه، رحب المكتب الدولي بتعليقات الدول الأعضاء حول النقطة التي أثارها ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية.

62. ولفت وفد فرنسا انتباه الفريق العامل إلى أن الإجراء المتبع في ظل القاعدة 15 كان مماثلا للإجراء الموجود في ظل اتفاقية لشبونة بما في ذلك إمكانية تسجيل التعديلات على منطقة الإنتاج الجغرافية أو منشأ المؤشر بدون إبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى. وبيّن الوفد أن التغيير الوحيد في النظام قد تم إدخاله من خلال القاعدة 15(1)"6" والمتعلقة بالتعديلات بموجب القاعدة 16 (التخلي عن الحماية)، وعبر عن وجهة نظر مفادها أنه من الطبيعي الإخطار بالتغييرات فيما يتعلق بهذا

الجانب الخاص. وفيما يتعلق بالآلية التي تم تصميمها بصفة خاصة في حالة التصويبات التي جرت على السجل الدولي بموجب القاعدة 18، والتي سمحت للطرف المتعاقد بأن يعلن أنه لا يستطيع ضمان حماية المؤشرات الجغرافية بعد إجراء التصويب، عبر الوفد عن اعتقاده بأن السبب وراء هذا البند هو أنه عندما يكون التصويب – حتى لو كان يتضمن فقط تصحيح بسيط لخطأ – متعلقا بتسمية مؤشرات جغرافية أو قائمة سلع وخدمات تمت تغطيتها، فإنه سيكون له تبعات كبيرة فيما يخص حقوق أي طرف ثالث. ولهذا السبب، رأى الوفد أنه من الطبيعي السماح للأطراف المتعاقدة بتقديم رفض في أعقاب التصويب. واختتم الوفد بقوله إنه عند مناقشة القاعدة 15 سيكون من الضروري التمييز بين تلك الحالات والحالات التي تتضمن تصويبات بسيطة لما وجد بالفعل في ظل اتفاقية لشبونة.

القاعدة 16: التخلي عن الحماية

63. طالب وفد جمهورية مولدوفا بإيضاح آثار سحب التخلي عن الحماية على حقوق المستفيدين، وخاصة ما إذا كان السجل الدولي في هذه الحالة سيدخل حيز النفاذ من تاريخ تسجيل المؤشرات الجغرافية أو من تاريخ السحب.

64. ورد المكتب الدولي قائلا إنه وفقا لمنطق تاريخ بدء نفاذ تسجيل دولي، فإن تاريخ سحب تخل ينبغي أن يوافق التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الإخطار بالسحب، في حين ستكون نقطة بداية فترة العام لتقديم رفض من قبل طرف متعاقد ينطبق فيه التخلي تاريخ استلام ذلك الطرف المتعاقد للإخطار بالسحب.

القاعدة 18: التصويبات في السجل الدولي

65. فيما يتعلق بالملاحظات التوضيحية المتعلقة بالقاعدة 18، عبّر المكتب الدولي عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كان الفريق العامل سوف يدرس التوسع في نوع التصويبات التي قد تكون عرضة لرفض الحماية بموجب القاعدة 18(4) عندما يتعلق التصويب على سبيل المثال بتوسع كبير في المنطقة الجغرافية أو المتطلبات الواردة في القاعدة 5(3).

66. وصرح وفد فرنسا قائلا إنه لا يؤيد التوسع في أنواع التصويبات التي يمكن أن تؤدي إلى إرسال إخطار إلى الأطراف المتعاقدة.

القاعد 25: الدخول حيز النفاذ؛ أحكام انتقالية

67. عبر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية، في معرض تأكيده على لزوم أن تُعتمد اللائحة التنفيذية المشتركة من قبل الجمعية، بما في ذلك الأعضاء في وثيقة جنيف، حتى تدخل حيز النفاذ، عن رأيه بأن اللائحة التنفيذية قد لا تدخل حيز النفاذ في تاريخ دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ. وفيما يتعلق بالقاعدة 25(2)"1"، عبر ممثل الرابطة عن رغبته في تلقي تأكيد بأن ما يجري النظر فيه هو طلب يحكمه اتفاق 1958 أو وثيقة 1967 وليس وثيقة جنيف. وعبر عن رأي مفاده أن مثل هذا التوضيح يمكن التعبير عنه للتأكد من أن الطلبات التي سيتم تلقيها قبل دخول وثيقة جنيف إلى حيز النفاذ لن يتم أخذها في الحسبان إذا لم تتماشى مع اللائحة التنفيذية الواردة في وثيقة 1967.

68. وأكد المكتب الدولي التعليق الذي تقدم به ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية فيما يتعلق بالقاعدة 25(2)"1". وبعد الإشارة إلى أنه سوف يقدم كافة الإيضاحات المطلوبة فيما يتعلق بتلك النقطة، أكد الموافقة على أن دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ لن يكون أمرا تلقائيا لكنه يعتمد على قرار تتخذه الجمعية العامة. وأشار المكتب الدولي إلى أن المسألة المتعلقة بالرسوم المستحقة بموجب وثيقة جنيف هي عنصر آخر يجب تناوله قبل دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ أو، إن كان ذلك ملائما، دخول اللائحة لوثيقة جنيف حيز النفاذ، وأن المناقشات مفتوحة حول هذا الموضوع.

69. واقترح الرئيس قيام الفريق العامل بدعوة الجمعية العامة لاتحاد لشبونة إلى الإحاطة بالتعليقات التي وردت أثناء الدورة الحالية ومطالبة المكتب الدولي بإعداد نسخة منقحة من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة على أساس التعليقات التي تم تقديمها في الدورة الحالية.

70. واختتم الرئيس المناقشات المتعلقة بالبند 4 من جدول الأعمال وأشار إلى أن المكتب الدولي سيعد نسخة منقحة من اللائحة التنفيذية المشتركة تعكس كافة التعليقات التي تم تقديمها خلال الدورة الحالية وسيتم توزيعها لمناقشتها في الاجتماع التالي للفريق العامل.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

71. اعتمدت المناقشات على الوثيقة LI/WG/PCR/1/4.

72. ومن خلال التأكيد على أن الوثيقة التي تتم مناقشتها تتعلق بالاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة، اقترح الرئيس أن تلقي الوفود بيانات حول مواقفها التي تتعلق بالقضاء على العجز المتوقع للثنائية 2017/2016 معبرا عن رأي مفاده أن الأمر يمثل مسألة مهمة يجب التعامل معها.

73. وأشار وفد فرنسا، متحدثا بالنيابة عن أعضاء اتحاد لشبونة، إلى المحادثات الأولية والمناقشات غير الرسمية التي تمت قبل وأثناء الدورة الحالية. وأشار الوفد إلى أنه كان هناك إرادة سياسية قوية من جانب الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة لتحقيق تقدم حقيقي ومحاولة التوصل إلى حل مالي للثنائية 2017/2016. ومن خلال التأكيد على مشاركة أكثر من نصف الدول الأعضاء باتحاد لشبونة في المناقشات، أشار الوفد أيضا إلى أن المشاركين قد عبروا عن رغبة حقيقية في حل المسائل المالية العالقة واتخاذ قرارات ملموسة للعامين الحاليين من أجل القضاء على العجز المتوقع. وشعر الوفد بالثقة في أن هناك العديد من الموارد المحتملة للتمويل لذلك كان يرى أن المناقشات المستقبلية يجب أن تركز على طريقة القيام بالسداد. ومن خلال ذكر أنه كانت هناك مناقشات جديرة بالاهتمام بين أعضاء اتحاد لشبونة بشأن الطرق التي يتم بها احتساب المساهمات المالية للثنائية 2017/2016 وأن بعض الوفود قد أشارت إلى أن هناك أرصدة قد تم تجنيبها، أشار الوفد إلى أن بعض الوفود لم تكن سعيدة بالقيام بالحسابات بناء على نهج مشابه للنهج الذي أقرته معاهدة باريس كما ورد في المادة 11 من اتفاقية لشبونة بينما فضلت وفود أخرى استخدام حسابات تستفيد من أوجه المرونة حتى تأخذ في الحسبان عدد التسجيلات التي قامت بها كل دولة من الدول الأعضاء، حتى قبل دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ. وفيما يتعلق بمسألة التمويل الطويل الأجل الذي يتجاوز العجز المتعلق بالعامين، أكد الوفد على أن المسألة التشغيلية سوف تتعلق بكيفية هيكلة النقاش المتعلق بالعامين أو الثلاث أعوام التي تسبق دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ. ورأى الوفد أنه بالرغم من الأفكار التي تم طرحها فإنهم سيحتاجون لمزيد من الوقت لمناقشة وضع اتفاقية دائمة. وفي محاولة لتلخيص الحلول المختلفة التي تمت مناقشتها أشار الوفد إلى فكرة تتعلق بخط الأساس الخاص بالمساهمات التي يجب أن تقدم، وهي الانتقال من نظام حساب يقوم على أساس فئات اتحاد باريس إلى نظام يعكس عدد التسجيلات. ومن خلال التأكيد على الحاجة إلى العمل مع المكتب الدولي من أجل تطوير نماذج مستدامة، أشار الوفد إلى أن مسائل زيادة رسوم التسجيل بالإضافة إلى تضمين رسوم الصيانة، لازالت مطروحة على مائدة المناقشات. وفي النهاية، قال الوفد إن هناك حل غير مباشر للوضع المالي تم اقتراحه أيضا وهو التركيز على الترويج لنظام لشبونة، من أجل تشجيع الدول على إقرار أو الانضمام إلى اتفاقية لشبونة أو وثيقة جنيف. وفي تأكيد على أن الوقت يتم حسابه لأغراض أخذ قياسات تتعلق بالاستدامة القصيرة الأجل بصفة خاصة، أكد الوفد على أن المسألة الهامة التي يجب دراستها هي كيفية استغلال الوقت بأكثر طريقة تميز بالكفاءة قبل عقد الجمعيات التالية في سبتمبر. ولهذا السبب، اقترح بعض المشاركين في المناقشات أن يقوم المكتب الدولي بإرسال بعض المعلومات التحضيرية إلى الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة بغرض عقد اجتماع بالتوازي مع اجتماع لجنة البرنامج والميزانية القادم.

74. وبعد التوجه بالشكر لوفد فرنسا على الاستعراض الشامل للمناقشات غير الرسمية وللرسائل الإيجابية للغاية التي طرحت على مائدة المناقشات من قبل الدول الأعضاء، وبعد الموافقة بصورة كاملة على التعليق الخاص بالترويج لنظام لشبونة كأحد الحلول غير المباشرة للعجز المالي طويل المالي المتعلق باتحاد لشبونة، فتح الرئيس الباب للوفود التي ترغب في الإعلان عن مواقفها أو طرح أسئلة تتعلق بالوثيقة التي تتم دراستها.

75. وفيما يتعلق بالوثيقة قيد المناقشة، طرح وفد هنغاريا سؤالا حول النظام الأحادي الاشتراكات والذي فهم أنه تم تطبيقه في بداية تسعينات القرن الماضي ليكون بمثابة حل مالي متوازن في الويبو وتم قبوله على نطاق واسع على أنه ممارسة مشتركة. وأشار الوفد إلى أنه في الصفحتين 5 و6 من الوثيقة WO/PBC/24/16 Rev يوجد تفسير مفصل حول الخلفية التاريخية وكيفية تشغيل هذا النظام، بينما هناك تفسير مقتضب لسبب استبعاد نظام لشبونة من هذا المنهج. لذلك طلب الوفد من المكتب الدولي تزويد الوفود بمعلومات مفصلة حول الأسباب القانونية وغير القانونية لاستبعاد نظام لشبونة من هذا المبدأ المطبق والمقبول على نطاق واسع.

76. وقال الرئيس إن السؤال الذي طرحه وفد هنغاريا سيقوم بالرد عليه المستشار القانوني في مرحلة لاحقة.

77. وعبر وفد البرتغال عن قلقه إزاء وضع العجز في نظام لشبونة وعن رغبته في المشاركة في التوصل إلى حلول لهذا العجز بما يتماشى مع القرار الذي تم اتخاذه في الدورة الأخيرة للجمعية العامة لاتحاد لشبونة. ومن خلال التأكيد على قبوله لمناقشة أي تدابير مالية حكيمة للتغلب على المصاعب المالية التي تواجه نظام لشبونة، أقر تلك التدابير الواردة في الوثيقة LI/A/32/3 أو أي حلول عملية أخرى، مع أخذ خصوصيات كل دولة في الحسبان ودرجة استخدام كل دولة للنظام. وعلاوة على ذلك، أيد الوفد فكرة إدخال زيادة تدريجية في رسوم التسجيل بما يتماشى مع الاقتراح الوارد في الوثيقة LI/A/32/2 بالإضافة إلى مناقشة أي تدابير موفرة للتكاليف مع المكتب الدولي. كما طالب الوفد المكتب الدولي بالمساعدة في تحديد إطار زمني لقيام الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة بتقديم حل يتم الاتفاق عليه، ويفضل أن يتم ذلك قبل اجتماع لجنة البرنامج والميزانية المقبل.

78. وأكد الرئيس على أن المكتب الدولي سيحيط علما بأن البرتغال تؤيد الزيادة التدريجية في رسوم التسجيل، وهو مقترح تم طرحه كحل بديل لتحقيق الاستدامة الطويلة الأجل، وأنه طلب من المكتب الدولي المساعدة في تنظيم الاجتماع القادم، وتيسير وضع إطار زمني من أجل تقديم إجابات واضحة حول كيفية التعامل مع المشكلة على المدى القريب.

79. وأشار وفد إيطاليا، مذكرا بأن الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة قد تمت مناقشتها ودراستها في الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية اعتمادا على الوثيقة WO/PBC/24/16، إلى أن الوثيقة قامت بتحليل مختلف الحلول المتعلقة بعجز الميزانية في اتحاد لشبونة فيما يتعلق بالثنائية 2017/2016 وأنه من بين الاقتراحات المختلفة التي طرحت وافقت الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة على أنه يبدو أن اقتراح إنشاء صندوق رأسمال عامل هو أفضل خيار. وفي هذا الإطار، أكد الوفد على أنه قد تم إعداد محاكاة مالية من قبل المكتب الدولي لحساب مساهمات الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة على أساس خيارين بديلين، هما الخيار ألف والذي يجعل المساهمات تعتمد على فئات مساهمة الدول الأعضاء وفقا لاتفاقية باريس والخيار باء والذي يجعل المساهمات تعتمد على عدد التسجيلات المطبقة في كل دولة من دول المنشأ. ورأى الوفد أنه من المفيد إعداد وثيقة محدثة تتضمن كافة التعليقات التي تقدمت بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمساهماتها المحتملة. وتماشيا مع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لاتحاد لشبونة في أثناء الدورة الثانية والثلاثين والذي يتعلق بوجوب اعتماد اتحاد لشبونة لتدابير تقوم بالقضاء على العجز المتوقع للعامين، والذي قدر بنحو 000 523 1 فرنك سويسري، أشار الوفد إلى أن المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية بصفته الإدارة المختصة بالنسبة لاتحاد لشبونة، قد اعتمد كافة التدابير الضرورية لتغطية المساهمة الإيطالية والتي قدرت بنحو 000 312 فرنك سويسري وفقا للخيار ألف. كما أوضح أنه تم البدء في تطبيق الإجراءات الإدارية والمالية وأن وزير التنمية الاقتصادية يجب أن يوقع طلب موجه إلى وزارة الاقتصاد والمالية لاستكمال

تلك الإجراءات. وعبر الوفد عن ثقته في أن تلك الموارد المالية ستتوافر قبل نهاية العام، وأن مساهمة إيطاليا يمكن إرسالها كدفعة واحدة إلى المكتب الدولي قبل نهاية النصف الأول من عام 2017، أي في الوقت المناسب لحل مشكلة العجز الخاص بالثنائية 2017/2016. وفيما يتعلق بالحل الطويل الأجل لاستدامة اتحاد لشبونة، عبر وفد إيطاليا أيضا عن رغبته في مناقشة اتخاذ مزيد من التدابير في المستقبل بعد التغلب على عجز الموازنة المتعلق بالثنائية الحالية.

80. وأشار وفد فرنسا، بناء على التعليمات التي تلقاها من عاصمته، إلى أن فرنسا، كما تعهدت في المؤتمر الدبلوماسي، ستتخذ كافة الخطوات المتعلقة بمسؤوليتها، وعبر عن رغبته في الاستجابة بجدية والتزام للطلب الموجه من قبل الجمعية العامة في دورتها الأخيرة، أي اتخاذ تدابير محددة للتعامل مع عجز اتحاد لشبونة. وأشار إلى عقد مشاورات بين الوزراء في باريس، ونظرا لتوافر الإرادة السياسية، فإن فرنسا في موضع يمكنها من حفظ مبلغ كبير يحسن ميزانية اتحاد لشبونة. وقد تم إجراء الحسابات بناء على منهج التمويل الخاص باتحاد لشبونة، والذي يعتقد أنه يمثل الأساس القانوني الحالي لحساب أي مساهمات محتملة، وقد ظهر أنها تبلغ 35 بالمائة من إجمالي ميزانية اتحاد لشبونة، أي حوالي 000 500 فرنك سويسري. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن فرنسا ستتمكن بالتأكيد من الالتزام بهذا المبلغ الكبير، مؤكدة بالرغم من ذلك على أنها سوف تحتاج إلى وضعها في ضمن إطار قرار جماعي وتحرك من جانب الدول الأعضاء الأخرى في اتحاد لشبونة. وفيما يتعلق بأساليب السداد، كان وفد فرنسا لأول وهلة مؤيدا للمساهمة الإجبارية بناء على الأسلوب المطبق في اتحاد لشبونة لأن ذلك سيمكن كافة الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة من التحرك معا في نفس الوقت. ومع ذلك، عبر الوفد عن تقبله للاحتمالات الأخرى التي يمكن مناقشتها في مختلف الاجتماعات غير الرسمية وأنه مستعد للاستماع إلى الدول الأعضاء الأخرى في اتحاد لشبونة بحيث يعطيها مساحة كافية للمناورة من وجهة النظر القانونية ووجهة نظر وضع الميزانية. واختتم الوفد حديثه بأن ذلك هو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة وأن فرنسا ستتمكن من الوفاء بمساهمتها. كما اقترح وفد فرنسا العمل عن كثب مع المكتب الدولي من أجل تحديد الإطار الزمني اللازم لاستمرار المناقشات في اتحاد لشبونة حتى يحين وقت الدورة القادمة للجمعية العامة في أواخر سبتمبر. ولهذا الغرض، رأى الوفد أن عقد اجتماع بالتوازي مع اجتماع لجنة البرنامج والميزانية سيمثل فرصة جيدة لاستنباط حل نهائي يمكن تقديمه إلى جمعية اتحاد لشبونة. وفي الوقت نفسه، اقترح الوفد إعداد وثائق ومواد للوفود حتى تُتاح لها كافة العناصر الضرورية لاتخاذ قرارات والقيام بإعلانات تتعلق بالميزانية، مع النظر في الأرصدة التي يمكن لكل عضو من أعضاء اتحاد لشبونة المساهمة بها، ومدى رغبتها في الالتزام بها. وفيما يتعلق بالمدى البعيد، كان وفد فرنسا على ثقة من أن الدول الأعضاء ستعمل مع المكتب الدولي من أجل بناء نظام جديد قابل للاستدامة.

81. وقال وفد إسرائيل إنه يؤيد من حيث المبدأ بيانات الوفود الأخرى كما أكد على المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في اتحاد لشبونة عن عجز اتحاد لشبونة على المدى القريب. وفي هذا الصدد، عبر الوفد عن رغبته في الإسهام في تقليل العجز القصير الأجل حتى لو كان يفضل استخدام نهج حسابي مختلف فيما يتعلق بالمساهمات، أي أنه يفضل ربط القيمة بإجمالي عدد التسجيلات لكل عضو من أعضاء اتحاد لشبونة. وبعد الإشارة إلى أن إسرائيل تؤيد المبدأ المعياري ومفاده أن أي معاهدة يجب أن تكون ذاتية الاستدامة، فقد عبر الوفد عن تفضيله لاستمرار المناقشات للتوصل إلى حل للعجز الطويل الأجل بما يتضمن الزيادة التدريجية في رسوم التسجيل.

82. وعبر وفد المكسيك عن اعتقاده بأن نظام لشبونة يجب أن يكون ذاتي الاستدامة. وقال، في هذا الصدد، إن السلطات الوطنية لازالت تحلل مختلف الخيارات المطروحة أمامها، بما في ذلك المساهمات الطوعية للقضاء على عجز اتحاد لشبونة القصير الأجل. وفي الوقت نفسه، عبر الوفد عن رأي مفاده أنه سيكون من المثير للاهتمام أن يقوم إلى جانب المكتب الدولي بالترويج لمشاركة المزيد من البلدان في نظام لشبونة والنظر في جذب المزيد من الأعضاء بحيث يمكن للنظام أن يحقق الاستدامة المالية في المستقبل.

83. وقال وفد كوستاريكا إنه يدرك إدراكا كاملا الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة ووجيهة لحل العجز المالي الذي يؤثر على نظام لشبونة. غير أن الوفد أوضح أنه لم يُتخذ حتى ذلك أي قرار حاسم بشأن الطريق المحدد أو الأسلوب المحدد للسداد

الذي تفضله كوستاريكا. وأضاف أنه لا يمكن لبلده، في الوقت الراهن، دعم مبدأ المساهمات الإجبارية لكنه يؤيد مبدأ المدفوعات بناء على أساس طوعي. وأوضح، في هذا الصدد، أن بلده يفضل تطبيق نظام حسابات يقوم على أساس الفئات بدلا من عدد التسجيلات. واختتم الوفد قائلا إنه يوافق أيضا على الزيادة التدريجية في الرسوم بالرغم من أنه يدرك تماما أن هذا الإجراء في حد ذاته لن يكون كافيا لحل العجز المالي لاتحاد لشبونة.

84. وقال وفد جورجيا إنه سيكون مستعدا لدعم نظام المساهمات الطوعية وفقا لفئات مساهمات اتحاد باريس.

85. وقال وفد جمهورية مولدوفا إنه ليس في وضع يؤهله لذكر مبلغ محدد لمساهمة بلده لكنه أضاف أنه يفضل فكرة وجود مساهمات إجبارية. وفيما يتعلق بمنهج الحساب الذي يحدد تلك المساهمات، أشار الوفد إلى أن هناك ثلاثة خيارات يجب مناقشتها، أي المساهمات بناء على فئات معاهدة باريس، والمساهمات بناء على عدد التسجيلات، وما يبدو أنه خيار ثالث يجمع الخيارات الأخرى.

86. وأيد وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) فكرة اتخاذ تدابير مناسبة لحل العجز المالي لاتحاد لشبونة كما أشار إلى أن سلطاته الوطنية لازالت تدرس مختلف الخيارات، وما إذا كان يجب أن تكون المساهمات طوعية أو إجبارية. وأضاف الوفد أنه يفضل أن يكون هناك نظام مساهمات يتماشى مع فئات اتفاقية باريس.

87. وقال وفد الجمهورية التشيكية إنه يثمن كثيرا فرصة مناقشة الأمور المتعلقة بنظام لشبونة وخاصة بهدف تعزيز النظام وجعله أكثر جذبا للمستخدمين الحاليين والمحتملين. وأضاف الوفد أنه يؤكد على أن هناك تحديات تتعلق بالاستدامة المالية لنظام لشبونة بسبب طبيعته الفريدة. وفيما يتعلق بالفجوة القصيرة الأجل في التمويل، أشار الوفد إلى أن سلطاته القومية لازالت تدرس مختلف الخيارات المطروحة على المائدة لذا فإنه ليس لديه موقفا نهائيا يقوم بعرضه في الوقت الحالي. واستطرد الوفد قائلا بأنه يحترم قرار الجمعيات العامة بصورة كاملة، والتي تم اعتمادها في العام الماضي وأن الجمهورية التشيكية مستعدة للاستمرار في المناقشات التي بدأت بالفعل في وقت مبكر من هذا اليوم. وفي هذا الصدد، أشار الوفد أيضا إلى أنه يفضل في الوقت الحالي استكشاف الحلول التي تعتمد على المادة 11(3)"5" أي نظام مساهمة يقوم على اللائحة التنفيذية الحالية التي يجب أن تمثل الأساس القانوني كما ذكر. وأشار الوفد إلى وجوب وجود جهود جماعية وأنه يفضل لذلك وجود نظام مساهمات إجبارية لأغراض التعامل مع العجز القصير الأجل. وفيما يتعلق بالحل المتوسط الأجل والطويل الأجل، قال الوفد إنه سيكون مستعدا أيضا في الاستمرار في المناقشات حول احتمال القيام بالزيادة التدريجية للرسوم واستكشاف تدابير أخرى متعلقة بالتوفير في التكلفة. وعلى أي حال، يرحب الوفد بتوفير معلومات إضافية حول التكاليف الثابتة والمتغيرة للنظام والخيارات الممكنة في هذا الصدد. وفي النهاية، وافق الوفد على أن الترويج لنظام لشبونة بصورة أوسع سوف يسهم في تحقيق استدامة مالية أكبر.

88. وفيما يتعلق بالقضاء على العجز المالي الحالي، قال وفد هنغاريا إنه على استعداد لدراسة نظام مساهمات طوعي يتم احتسابه على أساس فئات مساهمات اتفاقية باريس، بالإضافة إلى عدد التسجيلات التي يودعها أي من الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة. وأشار الوفد أيضا إلى أن المناقشات المتعلقة بهذا الأمر لازالت قائمة في بودابست. وفيما يتعلق بالحل الطويل الأجل، قال الوفد إنه يفضل أيضا مبدأ الاستدامة الذاتية لنظام لشبونة ولذلك سيكون منفتحا لمناقشة أي نوع من الحلول التي لا تبدو متعارضة مع نظام لشبونة. وأشار الوفد بصفة خاصة إلى أنه لا يعارض زيادة مستوى رسوم التسجيل والرسوم الأخرى. وبالرغم من ذلك استطرد الوفد قائلا إنه يجب عدم إغفال أن نجاح نظام لشبونة سيعتمد أيضا على عدد الدول المتعاقدة وإذا أريد جذب أعضاء جدد لنظام لشبونة، وخاصة من بين الدول النامية أو البلدان الأقل نموا، فإن الزيادة الكبيرة في رسوم التسجيل والرسوم الأخرى لن تجعل النظام مستقطبا على الإطلاق بالنسبة لكافة تلك الدول. لذلك اختتم الوفد بالقول إنه يجب التوصل إلى تحقيق التوازن بين هذين الرأيين.

89. وعبر الرئيس عن رأي مفاده أن المواقف التي أبدتها الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة تمثل سببا إيجابيا لمحاولة التوصل إلى قرار ملموس يتعلق بالعجز القصير الأجل في اتحاد لشبونة في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، ذكَّر باقتراح وفد فرنسا المتعلق بتنظيم الاجتماع غير الرسمي التالي بين الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة على هامش اجتماع لجنة البرنامج والميزانية القادم وتحديد جدول زمني مؤقت للدول الأعضاء في اتحاد لشبونة لتقديم اقتراح محدد من عواصمها. ولذلك طلب الرئيس من المكتب الدولي تيسير عقد اجتماع من هذا القبيل بالموازاة مع الاجتماع القادم للجنة البرنامج والميزانية بغرض التوصل إلى حل يتعلق بالعجز القصير الأجل في اتحاد لشبونة. وفيما يتعلق بالعجز الطويل الأجل، ذكَّر الرئيس بأن هناك ثلاثة خيارات مطروحة على مائدة النقاش لتحقيق الاستدامة المالية الطويلة الأجل لنظام لشبونة. وأشار إلى أنه رغم إبداء الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة لمواقف مختلفة في هذا الصدد، فإن هناك فهما مشتركا بأنه يجب التوصل لحل لضمان الاستدامة المالية لنظام لشبونة. وذكر بأن أحد الخيارات هو القيام بزيادة تدريجية للرسوم، والذي سيمثل على أية حال حلا جزئيا للمشكلة. أما الخيارين الثاني والثالث فيتعلقان بوجود نظام مساهمات يعتمد إما على تصنيف باريس أو على عدد التسجيلات وفقا للدول المتعاقد في لشبونة أو مزيج من الأمرين. وفي هذا الصدد، دعا الرئيس المكتب الدولي إلى تقديم محاكاة جديدة تتعلق بكل تلك النماذج كما دعا وفد البرتغال إلى تقديم الدعم لإعداد مقترح جديد فيما يخص المزج بين نظام تصنيف باريس والنظام القائم على التسجيلات. وفي النهاية، دعا الرئيس المستشار القانوني للإجابة على التساؤل الذي طرحه وفد هنغاريا في بداية هذا اليوم.

90. وبالإشارة إلى السؤال الذي طرحه وفد هنغاريا فيما يتعلق بمنطق استبعاد نظام لشبونة من النظام الأحادي الاشتراكات دعا المستشار القانوني الدول الأعضاء للانتباه للقرار الذي تم اتخاذه في جمعيات الويبو في عام 1993 لتطبيق النظام الأحادي الاشتراكات بداية من عام 1994. وأشار المستشار القانوني إلى أنه تم اعتماد النظام الأحادي الاشتراكات في هذا القرار ليحل محل نظام المساهمة المتعدد الوارد في اتفاقية الويبو وأن الاتحادات الستة التي تعتمد في تمويلها على المساهمات هي اتحاد باريس، واتحاد برن و التصنيف الدولي لبراءات الاختراع واتحاد نيس واتحاد لوكارنو واتحاد فيينا. ولأن اتحاد لشبونة كان اتحادا يعتمد في تمويله على الرسوم فلم يتم تضمينه بين الاتحادات الستة المذكورة عند اتخاذ القرار.

91. وأوضح وفد هنغاريا أن السبب في سؤاله كان صياغة جملة محددة في الوثيقة قُدمت إلى لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة WO/PBC/24/16 Rev)، والتي تشير إلى أن "اتحاد لشبونة ليس اتحادا ممولا من الاشتراكات بل هو اتحاد ممول من الرسوم". ومن ثم، رأى الوفد أن استخدام مصطلح "بالأحرى "قد أعطى انطباعا بأن وثيقة العمل لم تكن متأكدة مما إذا كان اتحاد لشبونة يتم تمويله فقط من خلال الرسوم أم لا. ولذلك رأى الوفد أن هناك نوع من عدم اليقين القانوني في هذا الشأن. كما أشار إلى أنه تم، حسب فهمه، اعتماد نظام مساهمة منتظم في بداية تسعينات القرن الماضي سيضفي الوضوح والبساطة على إدارة ماليات المنظمة ولذلك لم يفهم سبب إخراج نظام لشبونة من هذا النوع من المناهج المالية لأن ذلك سيتسبب أيضا في صعوبات في المجالات الأخرى.

92. واستفسر وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عما إذا كان يمكن لاتحاد لشبونة أن يطلب قرضا من الاتحادات الأخرى أو من احتياطي المنظمة لأغراض تغطية العجز.

93. وأشار وفد إيطاليا إلى التدابير الطويلة الأجل التي ترمي إلى ضمان الاستدامة الذاتية لنظام لشبونة، وعبر عن اعتقاده بأنه يمكن تحقيق الهدف فقط من خلال المساهمة النشطة وبذل الجهد من كافة الدول الأعضاء. وأضاف الوفد أن الاستدامة المالية لنظام لشبونة سوف تسهم بصورة كبيرة في زيادة جاذبيته لأطراف متعاقدة جديدة وللمنظمات الحكومية الدولية. ومع وضع هذا الهدف نصب الأعين، اقترح وفد إيطاليا اتخاذ بعض التدابير التي يمكن أن تعتبر خطوة أولى إلى الأمام في المستقبل القريب. وبالنسبة للخيار الأول، رأى وفد إيطاليا أن سجل لشبونة يجب أن يقوم بإجراءات ويتخذ تدابير تهدف إلى الترويج لانضمام أكبر عدد ممكن من الأعضاء الجدد. وأشار وفد إيطاليا أيضا إلى الإجراءات الأخرى التي يمكن القيام بها من قبل السلطات المختصة للدول المتعاقدة الحالية في نظام لشبونة من أجل الترويج إلى وتشجيع تنظيم حملة توعية

تهدف إلى زيادة عدد الطلبات التي يتم تقديمها إلى المكتب الدولي. وفي هذا الصدد، ذكّر الوفد بأن إيطاليا قد نفذت إجراءات من هذا النوع على مدى السنوات الثلاث الماضية بإرسال أكثر من 100 طلب جديد إلى المكتب الدولي. وقال إن بذل جهود إضافية من قبل الدول المتعاقدة بموجب نظام لشبونة من أجل زيادة الترويج للنظام وتقديم طلبات جديدة سيكون بمثابة خطوة هائلة إلى الأمام. كما صرح الوفد بأن إبراز نظام لشبونة بشكل أكبر على موقع الويبو الإلكتروني بالإضافة إلى زيادة سهولة تصفح المستخدمين لمحتواه من الأمور التي ستساعد على تعزيز الوعي بالنظام وزيادة معرفته. وفي هذا الصدد، قال الوفد إنه مستعد أتم الاستعداد لمناقشة أية أفكار مع الوفود ومع المكتب الدولي.

94. وصرح الرئيس بأنه يوافق تماما على الاقتراح الذي تقدم به وفد إيطاليا لزيادة أنشطة الترويج لنظام لشبونة من قبل المكتب الدولي وكذلك من قبل الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة أنفسها.

95. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يثمن اتخاذ اتحاد لشبونة لخطوات متضافرة لمحاولة التوصل إلى والاتفاق بشأن حل للوضع المالي القصير الأجل والطويل الأجل للاتحاد. وبالرغم من ذلك، وفيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالترويج للنظام كأحد الحلول المقترحة للمشاكل المالية، قال الوفد إنه كان يمكنه فهم هذا المنظور إذا تم وضع المعاهدة بصورة كانت تقوم باجتذاب الأعضاء بصورة حقيقية. وأشار الوفد إلى أن مراجعة النظام بدون مشاركة كاملة من الدول الأعضاء في الويبو على قدم المساواة قد أدى إلى تبعات مفادها أن جاذبية النظام أصبحت تتأثّر بعدم شمولية النهج. ورأى الوفد أنه من الضروري أن تقوم الويبو باتباع نهج متوازن وتقوم بالتشجيع على عقد مناقشات متوازنة في سياق الترويج لنظام المؤشرات الجغرافية داخليا وخارجيا. وقال الوفد إنه سواء إذا كان ذلك من خلال الدعم التقني على موقع الويبو أو في مناقشات اللجنة وخاصة في اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية وإذا أردنا لاتحاد لشبونة أن يكون أحد الخيارات أمام المهتمين بحماية المؤشرات الجغرافية فيجب أن يكون محل مناقشات شاملة ومتوازنة.

96. ورحب ممثل منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية بالروح الإيجابية التي أبدتها الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة من أجل التوصل إلى حل للعجز المالي والبحث عن حلول ممكنة للاستدامة الطويلة الأجل لنظام لشبونة. وبالإشارة إلى اقتراح زيادة الرسوم، لفت انتباه الوفود إلى أن النظام كان موضوعا بصفة أساسية من أجل منتجي المؤشرات الجغرافية الصغار في الدول النامية ومن أجل المؤشرات الجغرافية في الاقتصاديات النامية والناشئة. وبينما تجري مناقشات حول المؤشرات الجغرافية، توصل الخبراء إلى حلول تتعلق بالحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية الكبرى، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية بين الدول المعنية أو من خلال التسجيل المباشر في أسواق التصدير الرئيسية. ورأى ممثل منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية أن الترويج مهم لأنه يعنى تفسير النظام. ورأى أنه من المهم أن تُشرح للدول المرونة التي حققها النظام بما يجعله مستقطبا لعدد منها. وعبر عن اعتقاده بأنه من المهم توضيح الأمور الجديدة في وثيقة جنيف لأن ذلك يمكن أن يسهم بدوره بصورة جزئية في حل المشكلة المتعلقة بالاستدامة المالية على المدى البعيد.

97. ورحب وفد استراليا بالروح التي أبديت في المناقشات الحالية بغرض التعامل مع العجز القصير الأجل والاستدامة الطويلة الأجل لنظام لشبونة وأكد أيضا على أنه من الضروري القيام بسلسلة من الجهود للتعامل مع الأمور المالية في النظام. وفيما يتعلق بالاستدامة المالية الطويلة الأجل، وبعد الإشارة إلى أن المساهمات وزيادة الرسوم لن تكون كافية وحدها، قال الوفد إنه يجب دراسة المزيد من التدابير الإضافية. وفي هذا الصدد، عبر الوفد عن اعتقاده بأن تحليل نظم التسجيل المماثلة لحقوق الملكية الفكرية قد يوفر بعض الأفكار المفيدة التي تتعلق بتدابير إضافية من هذا القبيل. وأيد وفد استراليا بيان الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالحاجة لعقد مناقشات متوازنة ومنفتحة بشأن المؤشرات الجغرافية وأشار إلى أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية ستكون المنتدى الملائم نقاشات من هذا النوع.

98. وقال ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إن منظمته مهتمة اهتماما كبيرا بنظام لشبونة وقامت بجهود لجعل دولها الأعضاء، بالإضافة إلى الدول الأفريقية الأخرى، على دراية بمدى أهمية نظام لشبونة. وقال ممثل المنظمة أن منظمته معنية أيضا بالاستدامة المالية للنظام، لأن ذلك يؤثر في محاولتها الهادفة إلى زيادة الوعي في القارة الأفريقية بأهمية منشأ المنتجات. وقال ممثل المنظمة إن منظمته تشجع كافة الجهود الرامية إلى الترويج لنظام لشبونة، وخاصة بين دولها الأعضاء والدول الأفريقية بصفة عامة، من أجل تشجيع انضمام دول أخرى إلى نظام لشبونة، بما يضمن، جزئيا، استدامته المالية.

99. وعبر وفد جمهورية سلوفاكيا على تفضيله لوجود نظام مساهمة يعتمد على عدد التسجيلات، ولو أن المناقشات الداخلية لا زالت جارية في هذا الصدد. وأضاف الوفد أنه يقبل أيضا نظام مساهمات يعتمد على مجموعة من المعايير، بشرط أن يكون ذلك النظام عادلا ومتوازنا بالنسبة لكافة البلدان. ووافق الوفد على أن عملية الترويج لنظام لشبونة تمثل فكرة ممتازة للتعامل مع العجز الطويل الأجل.

100. وعبر وفد بلغاريا عن رغبته في المشاركة في عملية التوصل إلى حل للعجز المالي لنظام لشبونة. وأشار الوفد إلى استعداده لمناقشة مختلف الخيارات المتعلقة بالحل القصير الأجل والطويل الأجل للمشكلات المالية. وقال الوفد إنه يرحب بوجود وثيقة مفصلة تعكس كافة العناصر المتعلقة بالمناقشة الجارية. وفيما يتعلق بطرق المساهمة، عبر الوفد عن تفضيله لوجود نظام يعتمد على فئات اتفاقية باريس.

101. وفي إشارة إلى السؤال الذي طرحه وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)، قال المكتب الدولي إن الأمر قد بُحث وأُدرج في قرار جمعية اتحاد لشبونة الخاص بالعجز القصير الأجل. وقال المكتب الدولي إن الحصول على قرض لن يمثل حلا مستداما طويل الأجل وإن القرض، بحسب تعريفه، سيكون فقط جزءاً من الحل القصير الأجل.

102. ولخص الرئيس المناقشات ضمن البند 5 من جدول الأعمال المتعلق بالاستدامة المالية لنظام لشبونة. وأشار، أولا، إلى التقدم الكبير الذي تم إحرازه في المسألة الأولى التي تتعلق بالقضاء في الأجل القصير على العجز في الثنائية الحالية. وفي هذا الصدد، عبر الرئيس عن شكره لوفدي إيطاليا وفرنسا واللذان عبرا عن موقفيهما الملموسين بخصوص العجز. وأشار الرئيس، ثانيا، إلى أن غالبية الوفود قد وافقت على أن المسألة يجب أن تحل من خلال موارد الدول الأعضاء في لشبونة. وفي هذا الصدد ذكَّر بأن العديد من الخيارات التي اقترحها المكتب الدولي قد نوقشت في الدورة الحالية. وفي النهاية، أكد الرئيس على المبادرة التي دعمتها العديد من الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة والمتعلقة بتوجيه أنشطة المكتب الدولي نحو المزيد من الترويج لنظام لشبونة. وفي هذا الصدد، دعا الرئيس الدول الأعضاء في نظام لشبونة إلى تطوير عملها على هذه المسألة سواء داخل الفريق العامل أو في أي صورة أخرى مرنة.

103. وأكد وفد إيطاليا على الأهمية التي يوليها لأنشطة الترويج لنظام لشبونة والتي يجب أن تتم على يد الأطراف المتعاقدة والمكتب الدولي.

104. وأيد وفد هنغاريا موقف وفد إيطاليا قائلا إن هناك حاجة إلى بذل جهود من كلا الجانبين، أي من قبل الأعضاء في نظام لشبونة وكذلك من قبل المكتب الدولي. وأشار، علاوة على ذلك، إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول الحاجة إلى اعتماد نهج متوازن فيما يتعلق بالترويج لنظام لشبونة، وقال إنه على المكتب الدولي، من أجل اتباع هذا المبدأ، أن يضمن أن تكون كافة أنشطة الترويج التي تضطلع بها الويبو فيما يتعلق بأنظمة الملكية الفكرية العالمية الأخرى على القدر نفسه من التوازن. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه يمكن طرح حقيقة النهج المتوازن فيما يتعلق، على سبيل المثال، بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي يمكن أن تسهم أيضا في الترويج لبعض البنود المطروحة على جدول أعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف التقليدية). وفي الوقت نفسه، وفيما يتعلق بنظام لاهاي الذي يمكن أيضا أن يروج لحلول بديلة في مجال التصاميم، مثل الحلول التي تعتمد على حق المؤلف، أو حتى عند الترويج لنظام مدريد، يمكن للويبو أيضا أن تقدم معلومات حول الانتحال أو تقوم بالترويج للأشكال

غير المسجلة من العلامات التجارية. ومن ثم، اختتم الوفد قائلا إن المسألة المتعلقة بأنشطة الترويج، واعتماد نهج متوازن في هذا الصدد، يجب أن تُفحص بعناية في سياق أوسع وأشمل.

105. وعبر الرئيس عن شكره للدول الأعضاء في اتحاد لشبونة على إعرابها عن إرادتها بشأن حل العجز القصير الأجل لاتحاد لشبونة وعلى مشاركتها في تقديم اقتراحات للتعامل مع العجز الطويل الأجل. وفيما يتعلق بالاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، أشار الرئيس إلى أن كافة الوفود قد أيدت فكرة تعزيز النظام من أجل جذب أكبر عدد ممكن من الدول وهو ما سوف يسهم بصورة غير مباشرة في حل العجز المالي.

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

106. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس كما ورد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

107. وقام الرئيس بعرض المناقشات المتعلقة بالبند 6 بشأن اعتماد ملخص الرئيس وفتح الباب لتعليقات الوفود.

108. واقترح وفد إيطاليا إدخال تعديلات على الفقرة 15 من ملخص الرئيس فيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال. واقترح الوفد إضافة كلمات "المزيد من المناقشات بشأن احتمال تطبيق" قبل عبارة "زيادة تدريجية". ثم اقترح الوفد بعد ذلك استكمال عبارة "الترويج لنظام لشبونة" من خلال إضافة "الذي ينبغي أن يتأثر بسجل لشبونة". كما اقترح الوفد أيضا تضمين عبارة "وداخليا من قبل الدول الأعضاء من أجل الترويج لإيداع الطلبات الجديدة، قدر الإمكان" بعد "عضوية أوسع". وفي النهاية، اقترح الوفد إضافة عبارة إلى الفقرة 15 والتي ستصبح "تساءل أحد الوفود ما إذا كان ينبغي مناقشة مسألة الترويج المتوازن في سياق أرحب".

109. وبالإشارة إلى الفقرة 15، شعر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالرضا تجاه كيفية إظهارها ووصفها لمداخلته حول بند جدول الأعمال، وعبر عن عدم اعتقاده بأن طلب إضافة عبارة إضافية والذي تقدم به وفد إيطاليا، سوف يجعلها واضحة ودقيقة.

110. وأشار وفد إيطاليا، مؤكدا على مصطلحات "وفد واحد"، إلى وفد هنغاريا واقترح عبارة "وفد من عضو واحد" حتى تكون العبارة أكثر وضوحا.

111. وقبل الرئيس الكلمات الجديدة المقترحة من وفد إيطاليا واقترح وضع تلك الجملة في فقرة منفصلة لتجنب أي استيعاب للعبارة السابقة.

112. وبالإشارة إلى الفقرة 14، أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الفقرة أشارت فقط إلى المساهمات الطوعية ولم يذكر أن عدد من الوفود تحدثت حول المدفوعات الإجبارية. ولذلك فقط طالب الوفد بإعداد سرد وقائعي للمناقشات يتضمن نوعي المساهمات.

113. وأوضح الرئيس أن الفقرة 14 تجسّد موقف وفدي فرنسا وإيطاليا وتشير إلى المبالغ التي هما على استعداد لسدادها من أجل التغلب على العجز على المدى القريب، وأن الفقرة محل النقاش لم تتناول الحل الطويل الأجل للاستدامة المالية لنظام لشبونة. كما ذكّر أيضا بأن القضاء على العجز القصير الأجل يتطلب اتخاذ إجراء سريع، ولذلك فإن نظام المساهمات الإجبارية لا يمكن تطبيقه على عملية القضاء على العجز القصير الأجل.

114. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن شكر الرئيس على إيضاحاته، أن الخلط بشأن هذه الفقرة ناتج عن قيام عدد من الوفود بتقديم تعليقات تتعلق بكيفية رغبتها في التعامل مع الوضع القصير الأجل والوضع الطويل الأجل، إذ أبدت بعض الوفود تفضيلها للنهج الطوعي بينما أبدت وفود أخرى تفضيلها للنهج الإجباري. ولذلك اقترح الوفد توضيح أن اثنين من الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة قد أعلنا استعدادهما للتقدم بمدفوعات طوعية بغرض القضاء على العجز.

115. وأشار الرئيس، مؤكدا من جديد على أن القضاء على العجز القصير الأجل يمكن تحقيقه فقط على أساس طوعي لأنه لا يوجد وقت كاف لفرض مدفوعات إجبارية، إلى أن النظام الإجباري للمساهمات قد ورد في الفقرة 15، حيث تضمنت التدابير التي اعتُمدت من أجل تحقيق الاستدامة المالية الطويلة الأجل إنشاء نظام مساهمة يمكن أن يأخذ شكل نظام طوعي أو نظام إجباري. وأشار الرئيس أيضا إلى أن بيان الدول الأعضاء بشأن نظام المساهمة الإجباري من أجل القضاء على العجز القصير الأجل يمكن أن يرد في التقرير الكامل الذي سيتم إعداده بعد اختتام الدورة الحالية. واختتم قائلا إن المقترحات التي تقدمت بها وفود فرنسا وإيطاليا والمكسيك والمتضمنة في الفقرة 14 تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام مما دفعه إلى تقسيم البيانات ذات الصلة إلى فقرتين منفصلتين.

116. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للرئيس على شرحه المفصل وأضاف أنه لن يعترض على الصياغة المقترحة.

117. وبعد الإشارة إلى أن الاقتراح الذي تقدم به وفد إيطاليا سوف يتم وروده في ملخص الرئيس، قام الرئيس باختتام البند 6 من جدول الأعمال باعتماد ملخص الرئيس.

118. وقبل الانتقال إلى البيانات العامة والملاحظات الختامية، أبلغ الرئيس المشاركين بشأن الإجراء الخاص باعتماد التقرير الكامل الخاص بالدورة الحالية وأشار إلى أن مشروع التقرير الخاص بالدورة الأولى للفريق العامل سوف يتم نشره على موقع الويبو الإلكتروني لتلقي تعليقات الوفود وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع عليه. وأشار إلى أنه سيتم إبلاغ كافة المشاركين عند توافر مشروع التقرير على موقع الويبو الإلكتروني لأنهم سوف سيُدعون جميعا لإبداء تعليقاتهم في هذا الشأن. وبعد تلقي تعليقاتهم ستُعد نسخة منقحة من الوثيقة تراعي كل التعليقات التي تقدم بها المشاركون على موقع الويبو الإلكتروني. وسيتم اعتماد النسخة المنقحة من التقرير بصورة رسمية في الدورة التالية للفريق العامل. ثم فتح الرئيس الباب لتقديم أي تعليقات عامة أو تعليقات ختامية من قبل أعضاء الفريق العامل.

119. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي عن شكره للرئيس على إدارته الناجحة للدورة الحالية للفريق العامل وللمكتب الدولي على إعداد الوثائق الممتازة قيد البحث وعلى التفسيرات التي قدمها في هذا الصدد. كما رحب الوفد بالمناقشات المثمرة والتقدم المحرز في الدورة الحالية حول المسائل المتضمنة في جدول الأعمال ورأي أن الدورة الحالية كانت بمثابة بداية جيدة لإنجاز المهام المنوطة بالفريق العامل.

120. وقال وفد جمهورية مولدوفا إنه يشعر بالرضا الكبير عن نتائج الدورة الحالية للفريق العامل، والتي أظهرت مرة ثانية التزام كافة المشاركين ببناء نظام فعال لحماية المؤشرات الجغرافية على الصعيد الدولي.

121. وبعد تهنئة الرئيس والمكتب الدولي على إدارة مناقشات تتميز بالكفاءة على مدى الأيام الثلاثة السابقة، أكد وفد إسرائيل أنه يدعم العمل البناء الذي سعى للتوصل إلى حلول للعجز المالي لاتحاد لشبونة. وفيما يتعلق بالاستدامة الطويلة الأجل، أكد الوفد على رأيه بأن اتحاد لشبونة يجب أن يكون ذاتي التمويل، سواء من خلال الزيادة المتدرجة في الرسوم، أو من خلال تقليل النفقات أو من خلال أي خيار آخر تم طرحه في الدورة الحالية أثناء المناقشات الرسمية وغير الرسمية. وكما ذكرت بعض الدول الأعضاء من قبل، وافق الوفد على ضرورة مراعاة جاذبية النظام أثناء المضي في مناقشة الحلول الطويلة الأجل. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن جاذبية النظام لن تتأثر بمقدار الرسوم التي سيسددها المسجلون فحسب، بل ستتأثر أيضا بتكلفة نظام لشبونة بالنسبة للدول الأعضاء، وخاصة بالمقارنة مع الأنظمة العالمية البديلة القائمة التي تُعد أقل تكلفة.

122. واختتم الرئيس الدورة قائلا إنه يرى أن العمل الذي تم انجازه أثناء الدورة الحالية يمثل خطوة كبيرة نحو تسوية المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وأعرب عن تشجيعه الشديد للمشاركين على الحفاظ على الروح البناءة نفسها في مناقشاتهم المستقبلية.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

123. اختتم الرئيس الدورة في 9 يونيو 2016.

[يلي ذلك المرفقان]

A

LI/WG/PCR/1/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 9 يونيو 2016

الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الدورة الأولى
جنيف، من 7 إلى 9 يونيو 2016

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2016.

2. وكانت الأطراف المتعاقدة لاتحاد لشبونة التالية ممثَّلة في هذه الدورة: الجزائر، بلغاريا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هايتي، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا (20).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: أستراليا، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، السلفادور، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، اليابان، الكويت، المغرب، باكستان، بنما، الفلبين، جمهورية كوريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السنغال، إسبانيا، سويسرا، تايلند، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (26).

4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة التعاون الإسلامي، مركز الجنوب، منظمة التجارة العالمية (8).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)، منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn) (8).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة LI/WG/PCR/1/INF/1 Prov. 2.*

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة المدير العام، السيد فرانسس غري.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. انتُخب السيد نيكولوس غوجيليدزي (جورجيا) بالإجماع رئيسا للفريق العامل، وانتُخب السيد ألفريدو رندون ألغارا (المكسيك) بالإجماع نائبا للرئيس.

9. وتولت السيدة ألكسندرا غرازيولي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/PCR/1/1 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

11. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/WG/PCR/1/2 وLI/WG/PCR/1/3. ودرس الفريق العامل بالتفصيل كل أحكام مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

12. والتمس الفريق العامل من الأمانة إعداد نسخة مراجَعة لمشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، بمراعاة التعليقات المُقدمة في دورة الفريق العامل الحالية، كي يُنظر فيها في الدورة القادمة للفريق العامل.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/PCR/1/4.

14. وأشار الرئيس إلى أن عددا من أعضاء اتحاد لشبونة أعلن عن استعداده للإسهام بمدفوعات طوعية بغرض إزالة عجز اتحاد لشبونة المرتقب خلال الثنائية، وعن اعتزامه اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل مع الأمانة بخصوص ترتيبات الدفع.

* ستكون الصيغة النهائية لقائمة المشاركين متاحة في مرفق تقرير الدورة.

15. وأشار الرئيس أيضا إلى أن الفريق العامل اتفق على ضرورة اعتماد تدابير لضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة، بما في ذلك إجراء المزيد من المناقشات حول زيادة تدريجية محتملة في الرسوم وإنشاء نظام للاشتراكات يُناقش ويُتفق عليه في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ذكّرت الوفود بأهمية الترويج لنظام لشبونة ولزوم أن يتولى سجل لشبونة الاضطلاع بتلك المهمة من أجل استقطاب أطراف متعاقدة جديدة، مما سيساعد على تقاسم العبء المالي بين عدد أكبر من الأعضاء، وأن تتولى الدول الأعضاء الاضطلاع بها داخليا من أجل زيادة إيداع طلبات جديدة، قدر الإمكان. وفي هذا الصدد، قال وفدان من الوفود المراقبة إنه ينبغي للويبو القيام بأنشطة تروّج للمؤشرات الجغرافية بطريقة متوازنة. وتساءل أحد الوفود الأعضاء عما إذا كان ينبغي بالأحرى أن تُناقش مسألة الترويج المتوازن في سياق أوسع.

16. والتمس الفريق العامل من الأمانة تنظيم اجتماع (اجتماعات) لأعضاء اتحاد لشبونة بغرض العمل، بمساعدة الأمانة، على إعداد اقتراحات لمعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل لاتحاد لشبونة لتكون جاهزة في الوقت المناسب كي تنظر فيها جمعية اتحاد لشبونة في دورتها القادمة طبقا لقرار تلك الجمعية (انظر الفقرة 73"3" من الوثيقة LI/A/32/5).

البند 6 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

17. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

18. اختتم الرئيس الدورة في 9 يونيو 2016.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

LI/WG/PCR/1/INF/1
ORIGINAL: FRANCAIS/ANGLAIS
DATE: LE 9 JUIN 2016 / JUNE 9, 2016

Groupe de travail chargé d'élaborer un règlement d'exécution commun à l'Arrangement de Lisbonne et à l'Acte de Genève de l'Arrangement de Lisbonne

Première session
Genève, 7 – 9 juin 2016

Working Group for the Preparation of Common Regulations under the Lisbon Agreement and the Geneva Act of the Lisbon Agreement

First Session
Geneva, June 7 to 9, 2016

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

ALGÉRIE/ALGERIA

Amira RHOUATI (Mme), assistante technique, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie et des mines, Alger

Hayat BECHIM (Mme), examinatrice contrôleuse, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie et des mines, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

BULGARIE/BULGARIA

Magdalena RADULOVA (Ms.), Director, Trademarks and Geographical Indications Directorate, Patent Office of the Republic of Bulgaria (BPO), Sofia

COSTA RICA

Jonathan LIZANO, Jefe, Asesoría Jurídica, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José

CUBA

Madelyn RODRÍGUEZ (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

FRANCE

Jean-Baptiste MOZZICONACCI, conseiller spécial du Directeur général en charge des affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Delphine GANOOTE-MARY (Mme), responsable de département, Département juridique et administratif, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Veronique FOUKS (Mme), chef, Service juridique et international, Institut national de l'origine et de la qualité (INAO), Montreuil-sous-bois

Anne LAUMONIER (Mme), conseillère juridique, référente indications géographiques auprès du chef de Service des relations internationales, Ministère de l'agriculture, Paris

Yann SCHMITT, conseiller politique, Département des affaires économiques internationales, Ministère des affaires étrangères et du développement international, Paris

Olivier MARTIN, conseiller, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Nikoloz GOGILIDZE, Chairman, National Intellectual Property Center of Georgia (Sakpatenti), Mtskheta

Sophio MUJIRI (Ms.), Deputy Chairperson, National Intellectual Property Center of Georgia (Sakpatenti), Mtskheta

HAÏTI/HAITI

Pierre Mary GUY ST AMOUR, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

HONGRIE/HUNGARY

Mihály Zoltán FICSOR, Vice-President, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Ayelet FELDMAN, Adviser, Legal Counsel and Legislation, Ministry of Justice, Jerusalem

Judith GALILEE-METZER (Ms.), Coun
sellor, Permanent Mission, Geneva

Yotal FOGEL (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Mme), experte, Direction générale de la lutte contre la contrefaçon (UIBM), Ministère pour le développement économique, Rome

Vincenzo CARROZZINO, expert, Direction générale de la promotion de la qualité agro-alimentaire, Ministère pour les politiques agricoles alimentaires et forestières, Rome

Bruna GIOIA (Mme), experte, Direction générale de la lutte à la contrefaçon (UIBM), Ministère pour le développement économique, Rome

Alessandro MANDANICI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Matteo EVANGELISTA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Giuseppe CICCARELLI, stagiaire, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Alfredo Carlos RENDÓN ALGARA, Director General Adjunto, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Karla JUÁREZ BERMÚDEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NICARAGUA

Jenny ARANA VIZCAYA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Luis MAYAUTE VARGAS, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PORTUGAL

Rui SOLNADO DA CRUZ, Legal Expert, External Relations and Legal Affairs Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Silvia LOURENÇO (Ms.), Trademark Examiner, Trademarks and Patents Directorate, Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Natalia MOGOL (Ms.), Deputy Head, Trademark and Industrial Design Department, State Agency for Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Martin TOČÍK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Alzbeta CEEOVA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. ÉTATS OBSERVATEURS/OBSERVER STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

ALLEMAGNE/GERMANY

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

Sabine LINK (Ms.), Senior Examiner, Trademarks and Geographical Indications, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Munich

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

BRÉSIL/BRAZIL

Rodrigo Mendes ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Érica LEITE (Ms.), Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Tagame ABOUBAKAR, chef, Département du développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique, Yaoundé

Nadine Yolande DJUISSI SEUTCHUENG (Mme), chargée d'études assistant à la Cellule de la coordination des activités de recherche, Division des politiques scientifiques et de la planification (DPSP), Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé

CANADA

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), Second Secretary, Trade Section, Intellectual Property Sector, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Marcela PAIVA VELIZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

DAI Shanpeng (Ms.), Division Director, Trademark Office, State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing

EL SALVADOR

Katia María CARBALLO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

José Antonio GIL CELEDONIO, Técnico Superior, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Amy COTTON (Ms.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

FINLANDE/FINLAND

Soile KAURANEN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

JAPON/JAPAN

Masataka TAKENOUCHI, Specialist for Trademark Planning, Trademark Division, Trademark and Customer Relations Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Adil EL MALIKI, directeur général, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

PAKISTAN

Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Alfredo SUESCUM, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Krizia MATTHEWS (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Kathleen SOSA (Sra.), Pasante, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PHILIPPINES

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

Kijoong SONG, Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Philemon KILAKA, Principal Copyright Documentation Officer, The Copyright Society of Tanzania (COSOTA), Ministry of Industry, Trade and Investment, Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta MORARU (Ms.), Head, Legal Affairs, International Cooperation and European Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Oana MARGINEANU (Ms.), Legal Adviser, Legal Affairs, International Cooperation and European Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

SÉNÉGAL/SENEGAL

El Hadji Talla SAMB, responsable des indications géographiques, Direction technique, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère de l'industrie et des mines, Dakar

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SUISSE/SWITZERLAND

Erik THÉVENOD-MOTTET, expert, Indications géographiques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

THAÏLANDE/THAILAND

Usana BERANANDA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Navarat TANKAMALAS (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Nicha TANGVORACHI (Ms.), Officer, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

UKRAINE

Valentyna HAIDUK (Ms.), Head, Rights to Designation Department, State Enterprise "Ukrainian Institute of Industrial Property" (SE UIPV), Kiyv

Tetiana NIKOLAIENKO (Ms.), Deputy of Head, Department of Qualification Examination on Claims for Marks, State Enterprise "Ukrainian Institute of Industrial Property" (SE UIPV), Kiyv

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Ahmad MUKHTAR, Economist, Trade and Food Security, Geneva

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Neha JUNEJA (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Michel GONOMY, chargé du programme des indications géographiques, Département de l'assistance au Directeur général, Yaoundé

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC)

Aissata KANE (Ms.), Ambassador, Permanent Delegation, Geneva

Halim GRABUS, Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

ORGANISATION EUROPÉENNE DU DROIT PUBLIC (EPLO)/EUROPEAN PUBLIC LAW ORGANIZATION (EPLO)

George PAPADATOS, Permanent Observer, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Pierre Claver RUNIGA, Head, Department of Policy, Legal and International Cooperation, Industrial Property, Harare

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Oliver HALL ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Oscar MONDEJAR, Head, Legal Practice Service, International Cooperation and Legal Affairs Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

Klaus BLANK, International Relations Officer, Geographical Indications and World Trade Organization (WTO) Legal Issues, Directorate-General Agriculture, European Commission, Brussels

Barna POSTA, Intern, Permanent Delegation, Geneva

Andrea TANG (Ms.), Intern, Permanent Delegation, Geneva

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association internationale des juristes pour le droit de la vigne et du vin (AIDV)/International Wine Law Association (AIDV)
Matthijs GEUZE, représentant, Divonne-les-Bains

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Elio DE TULLIO, Observer, Zurich

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Pedro ROFFE, Senior Associate, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Health and Environment Program (HEP)
Pierre SCHERB, conseiller juridique, Genève
Madeleine SCHERB (Mme), économiste, présidente, Genève

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

MARQUES - Association des propriétaires européens de marques de commerce/MARQUES - Association of European Trademark Owners
Alessandro SCIARRA, Chair, Geographical Indications Team, Rome

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)
Massimo VITTORI, Managing Director, Geneva
Ida PUZONE (Ms.), Project Manager, Geneva
Céline MEYER (Ms.), Consultant, Geneva
Pauline SERRA (Ms.), Consultant, Geneva
Tay Alexander BLYTH-KUBOTA, Filmmaker, Geneva
Eleonora IANNOTTA, E-Learning Developer, Geneva

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Nikoloz GOGILIDZE (Géorgie/Georgia)
Vice-président/Vice-chair:	Alfredo Carlos RENDÓN ALGARA (Mexique/Mexico)
Secrétaire/Secretary:	Alexandra GRAZIOLI (Mme/Ms.), (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI) / SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale, Secteur des marques et des dessins et modèles/Deputy Director General, Brands and Designs Sector

Edward KWAKWA, conseiller juridique/Legal Counsel

Chitra NARAYANASWAMY (Mme/Ms.), directrice, Finances et planification des programmes (contrôleur), Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/Director, Program Planning and Finance (Controller), Program Planning and Finance Department, Administration and Management Sector

Marcus HÖPPERGER, directeur, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Alexandra GRAZIOLI (Mme/Ms.), directrice, Service d'enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Anna MORAWIEC MANSFIELD (Mme/Ms.), conseillère juridique adjointe, Bureau du conseiller juridique/ Deputy Legal Counsel, Office of the Legal Counsel

Byambaa GANZORIG, administrateur principal au budget, Division de l’exécution des programmes et du budget, Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/ Senior Budget Officer, Program Performance and Budget Division, Department of Program Planning and Finance, Administration and Management Sector

Florence ROJAL (Mme/Ms.), juriste principale, Service d’enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Matteo GRAGNANI, juriste adjoint, Service d’enregistrement Lisbonne, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Legal Officer, Lisbon Registry, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]